

Sale of disputed rights: Selling the Krooka as a model (A comparative study)

Prof. Hayel A. Dawood^{(1)*}

Dr. Nour S. Alkhateeb⁽²⁾

Received: 22/06/2023

Accepted: 11/12/2023

published: 03/09/2024

Abstract

This study aims to clarify the Islamic legal ruling on the sale of disputed rights in Islamic jurisprudence and civil laws in Arab countries. The study focused on a phenomenon that has begun to spread among people, which involves the owner of a "Krooka" selling it to a lawyer for a certain amount so that the lawyer can replace him in claiming financial compensation from the insurance company, either due to the owner's unwillingness to wait for the compensation or his disagreement with the compensation determined by the insurance companies. The study concluded that this sale is not permissible, as it falls under the category of selling a debt to someone other than the debtor, which the majority of jurists consider impermissible. The study made several recommendations, including that the Bar Association should take deterrent measures against lawyers who engage in such transactions and that insurance companies should improve their performance so that policyholders are not compelled to deal with these speculators.

Keywords: Krooka, sale of the disputed right, sale of debt.

بيع الحقوق المتنازع عليها بيع الكروكا أنموذجا (دراسة مقارنة)

د. نور سامي الخطيب

أ.د. هايل عبد الحفيظ داود

ملخص

تهدف هذه الدراسة لبيان الحكم الشرعي في بيع الحقوق المتنازع عليها في الفقه الإسلامي والقوانين المدنية في البلاد العربية، وركزت الدراسة على ظاهرة بدأت تنتشر بين الناس وهي قيام صاحب الكروكا ببيعها لأحد المحامين بمبلغ معين ليحل المحامي مكانه في مطالبة شركة التأمين بالتعويض المالي، رغبة منه في عدم انتظار التعويض أو عدم موافقته على التعويض الذي تقرره شركات التأمين.

وقد توصلت الدراسة إلى عدم مشروعية هذا البيع؛ لأنه من باب بيع الدين لغير من هو عليه، والذي ذهب جمهور الفقهاء إلى

(1) Professor, Faculty of Sharia - University of Jordan, Amman - Jordan.

(2) Full-time lecturer, Ibn Sina University of Medical Sciences, Jordan.

* **Corresponding Author:** h.dawood@ju.edu.jo

DOI: <https://doi.org/10.59759/jjis.v20i3.538>

عدم جوازه.
وقد أوصت الدراسة بمجموعة من التوصيات، منها أن تقوم نقابة المحامين باتخاذ الإجراءات الرادعة بحق المحامين الذين يقومون بمثل هذه المضاربات، وأن تحسن شركات التأمين من أدائها لأعمالها بحيث لا تلجئ المؤمنون إلى التعامل مع هؤلاء المضاربيين.
الكلمات المفتاحية: الكروكا، بيع الحق المتنازع فيه، بيع الدين.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعه إلى يوم الدين، وبعد؛
فقد يكون لبعض الناس حق يدعيه على آخر، إلا أن المدعى عليه ينكر هذا الحق أو يماطل في أدائه، وقد لا يرغب صاحب الحق في اللجوء إلى القضاء للمطالبة بحقه فيبيع هذا الحق لطرف ثالث ليحل محله في المطالبة بالحق، على أن يكون ما يحصله من حق هذا المشتري، وهو ما يسمى فقها وقانونا ببيع الحقوق المتنازع عليها، ومن ذلك ما شاع بين كثير من الناس هذه الأيام ببيع ما يسمى بالكروكا، حيث يقوم من تعرض لحادث مروري معين، واستحق له تعويض لدى شركة التأمين ببيع هذا الحق إلى أحد المحامين مقابل أن يقوم بتوكيل هذا المحامي بتحصيل هذا الحق من شركة التأمين، ويكون ما سيحصله المحامي من شركة التأمين لهذا المحامي مهما بلغ مقداره.

مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة الدراسة في الإجابة عن التساؤلات المحورية التالية:

١. ما مفهوم الحقوق المتنازع عليها؟
٢. ما حكم بيع الحقوق المتنازع عليها؟
٣. ما مفهوم الكروكا؟
٤. ما حكم بيع الكروكا في القوانين المدنية وفي الفقه الإسلامي؟

أهداف الدراسة:

- تهدف الدراسة إلى بيان ما يلي:
١. مفهوم الحقوق المتنازع عليها.
 ٢. حكم بيع الحقوق المتنازع عليها.
 ٣. مفهوم الكروكا.
 ٤. حكم بيع الكروكا في القوانين المدنية وفي الفقه الإسلامي.

أهمية الدراسة:

١. عدم وجود دراسة مستقلة تجمع شتات أحكام بيع الحقوق المتنازع عليها.
٢. عدم وجود دراسة تعالج مسألة بيع الكروكا من ناحية فقهية.
٣. كثرة الحوادث المرورية وما يترتب عليها من أضرار كثيرة وتكاليف باهظة مما يعجز عنه كثير من الناس، فيلجؤون إلى ما يسمى ببيع الكروكا.
٤. ملاحظة كثير من شركات التأمين في دفع التعويضات إلى مستحقيها، أو محاولتها دفع أقل من قيمة الضرر الذي لحق بهم مما يضطرهم إلى بيع الكروكا.

منهج الدراسة:

اتبع الباحثان في هذه الدراسة المنهج الوصفي القائم على المنهج الاستقرائي والمنهج التحليلي من خلال تتبع المادة في مظانها ثم العرض التحليلي لهذه المادة ومناقشتها، وتحليل النصوص والآراء وصولاً إلى الاستنتاجات المناسبة.

الدراسات السابقة:

لا يوجد في حدود علمنا واطلاعنا دراسة تجمع أحكام بيع الكروكا، ولكن هنالك دراسات ليست ذات صلة مباشرة بهذا البحث، إلا أننا استندنا إلى بعض هذه الدراسات التي لها علاقة بهذا الموضوع ومنها:

- (١) أحكام بيع الدين في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة، إعداد: محمد سعيد المجاهد، أطروحة دكتوراه، جامعة دمشق، ٢٠٠٧م.
- تناولت الدراسة حقيقة بيع الدين وضوابطه، ثم انتهى بحديثه عن أثر ضوابط بيع الدين على الأحكام في الفقه وتطبيقاته المعاصرة، وهي تختلف عن دراستنا أنها في بيع الدين بشكل عام، أما دراستي ففي بيع الحقوق المتنازع عليها وخصوصاً بيع الكروكا، وهو ما لم تتعرض له هذه الدراسة.
- (٢) بيع الدين في الشريعة الإسلامية بين الأصالة والمعاصرة، إعداد: الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي، دار المكتبي: دمشق، ط١، ١٩٩٧م.
- تناولت الدراسة حقيقة بيع الدين وأنواعه، وفسخ الدين بالدين والصور المجمع عليها في منع بيع الدين بالدين. وهي تختلف عن دراستي أنها في بيع الدين بشكل عام أما دراستنا ففي بيع الحقوق المتنازع عليها وخصوصاً بيع الكروكا، وهو ما لم تتعرض له هذه الدراسة.
- (٣) بيع الدين وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي، إعداد: أسامة بن حمود اللاحم، دار الميمان للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ٢٠١٢. أطروحة دكتوراه، في المعهد العالي للقضاء، الرياض.
- (٤) بيع الدين أحكامه وتطبيقاته المعاصرة وهي رسالة ماجستير للطالب خالد محمد تريان، الجامعة الإسلامية في غزة،

٢٠٠١م.

تناول فيها صور بيع الدين وأحكامها، وتناول بعض التطبيقات المعاصرة لبيع الدين كبيع الراتب التقاعدي وحق التأليف. وتختلف دراستنا عن الدراسات السابقة بأن كل هذه الدراسات لم تتناول بالبحث موضوع بيع الحقوق المتنازع عليها ولا بيع الكروكا، وهو ما اختص به هذا البحث عن كل هذه الدراسات.

(٥) الاسترداد وأثره في الحقوق المتنازع فيها: دراسة مقارنة، إعداد: عباس فاضل طه الخفاجي و أ.د. أحمد سمير محمد ياسين الصوفي، حولية المنتدى للدراسات الإنسانية، ٢٠٢١. وتختلف دراستنا عن هذه الدراسة بأن هذه الدراسة تناولت الاسترداد وأثره في الحقوق المتنازع فيها والمقارنة مع التشريعات الأخرى، كما تناولت الحديث عن الحقوق المتنازع عليها من الناحية القانونية دون الشرعية، ولم تتناول بالبحث موضوع بيع الكروكا.

(٦) بيع واسترداد الحق المتنازع عليه دراسة فقهية مقارنة بالقانون الكويتي، رسالة ماجستير من إعداد الطالب راشد إبراهيم مشعي الزعبي / جامعة آل البيت، سنة ٢٠٢٠م، حيث تناول الباحث مفهوم بيع الحق المتنازع فيه وبين علاقته ببيع المضطر وبيع ملك الغير وبين أحكام بيع الحق المتنازع فيه في القانون المدني الكويتي وتختلف دراستنا بأن هذه الدراسة لم تتناول بالبحث موضوع بيع الكروكا.

خطة البحث:

تتكون خطة البحث من مقدمة ومبحثين وخاتمة، كما يلي:

المقدمة: وفيها مشكلة الدراسة وأهدافها وأهميتها ومنهج الدراسة والدراسات السابقة وخطة البحث.

المبحث الأول: مفهوم الحقوق المتنازع عليها وحكم بيعها، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم بيع الحقوق المتنازع عليها.

المطلب الثاني: مفهوم بيع الدين وحكم بيع الدين لمن هو عليه.

المطلب الثالث: حكم بيع الحقوق المتنازع عليها.

المبحث الثاني: مفهوم الكروكا وحكم بيعها في القوانين المدنية والفقهاء الإسلامي، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الكروكا.

المطلب الثاني: حكم بيع الكروكا في القوانين المدنية.

المطلب الثالث: حكم بيع الكروكا في الفقه الإسلامي.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول:

مفهوم الحقوق المتنازع عليها وحكم بيعها.

ويتكون من ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم بيع الحقوق المتنازع عليها.

المطلب الثاني: مفهوم بيع الدين وحكم بيع الدين لمن هو عليه.

المطلب الثالث: حكم بيع الحقوق المتنازع عليها.

المطلب الأول: مفهوم بيع الحقوق المتنازع عليها.

الفرع الأول: مفهوم البيع:

البيع لغة: مطلق المبادلة، لذا يقع على البيع والشراء^(١)، يقال باع فلان داره أي: ملكها غيره بثمن، وباع دار فلان بكذا أي: اشتراها به^(٢)، ويقال: باعه الشيء وباعه منه وباعه له أعطاه إياه بثمن^(٣)، وتبايع الرجلان: باع كل منهما ما عنده للآخر^(٤)، ويطلق على البائع والمشتري البيعان والمتبايعان^(٥)، قال ﷺ: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا»^(٦)، وإنما أجاز ذلك؛ لأن الثمن والمثمن كلاهما مبيع إذا تبايع المتبايعان، قال ﷺ: «**وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَإِيَّايَ فَاتَّقُونَ**» [البقرة: ٤١] فجعل الثمن مشتري كسائر السلع^(٧).

أما اصطلاحاً، فقد عرّف العلماء البيع تعريفات متعددة متقاربة، منها أنه: مبادلة المال بالمال، تمليكا، وتملكا^(٨). فالمال: هو كل ما له قيمة وأجاز الشرع الانتفاع به، فيدخل فيه الأراضي والمزروعات والآلات والأثاث، والذهب والفضة، والنقود وغير ذلك.

والمقصود ب (تمليكا وتملكا) أن كلا من العاقدين يملك الآخر مالا على أن يملكه الثاني مالا.

أما القانون المدني الأردني فقد عرّف البيع بأنه: تمليك مال أو حق مالي لقاء عوض^(٩)، فقد أضاف القانون على التعريف بأن عقد البيع يشمل تمليك الأعيان المالية وأيضا الحقوق.

الفرع الثاني: مفهوم الحق:

كلمة الحق في اللغة تدور حول جملة من الإطلاقات، فيما يلي أبرزها:

١. نقيض الباطل^(١٠)، ومنه قوله تعالى: «**وَلَا تَلْبَسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ**» [البقرة: ٤٢].
٢. اسم من أسماء الله الحسنى^(١١)، ومنه قوله تعالى: «**ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ**» [الحج: ٦]، وقوله: «**فَتَعَالَى اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ**» [المؤمنون: ١١٦].
٣. ما كان من الإبل ابن ثلاث سنين وقد دخل في الرابعة^(١٢)، وقد سمي بذلك؛ لأنه لما بلغ هذا العمر أصبح له حق في أن يحمل.

٤. الوجوب^(١٣)، فيقال: حق الشيء إذا وجب.

وقد استخدم القرآن الكريم كلمة الحق لتدل على عدة معاني منها:

١- القرآن الكريم، ومنه قوله تعالى: ﴿وَالَّذِي أُوحِيَنا إِلَيْكَ مِنَ الْكِتابِ هُوَ الْحَقُّ﴾ [فاطر: ٣١].

٢- الإسلام^(١٤)، ومنه قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ﴾ [التوبة: ٣٣].

٣- يوم القيامة^(١٥)، ومنه قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ الْيَوْمُ الْحَقُّ فَمَنْ شَاءَ اتَّخَذْ إِلَى رَبِّهِ مَا بآء﴾ [النبا: ٣٩].

أما الحق اصطلاحاً فقد عرفه العلماء عدة تعريفات لعل من أبرزها تعريف الأستاذ مصطفى الزرقا حيث عرفه بأنه: اختصاص يقرر به الشرع سلطة أو تكليفاً^(١٦).

ويقصد باختصاص: أن صاحب الحق هو الذي له سلطة التصرف في حقه وليس لأي أحد آخر أن يتصرف فيه إلا بإذنه.

ويقصد بقوله يقرر به الشرع: أن مصدر هذا الحق هو الشرع، وذلك كحق الجار في الشفعة فإنه حصل هذا الحق بموجب الشرع.

أما السلطة: فهي ما ترتب لصاحب الحق في أن يتصرف بالحق ضمن الأنظمة والقوانين؛ كسلطة الولي في التصرف بمال من له ولاية عليه ضمن القانون.

أما التكليف: فهو ما استحقه صاحب الحق في أن يطالب بحقه ممن ثبت عنده هذا الحق؛ كحق الدائن في المطالبة بدينه من المدين.

الفرع الثالث: تعريف الحقوق المتنازع عليها:

لا يوجد عند الفقهاء تعريف للحق المتنازع فيه، أما القوانين المدنية فقد عرفت الحق المتنازع فيه تعريفات متطابقة إلى حد كبير، ومن هذه التعريفات ما جاء في القانون المدني المصري: "يعتبر الحق متنازعا فيه إذا كان موضوعه قد رفعت فيه دعوى، أو قام في شأنه نزاع جدي"^(١٧)، وهو نفس ما عرفته باقي القوانين المدنية كالقانون المدني السوري^(١٨) والقانون المدني الجزائري^(١٩).

كما عرف الحق المتنازع عليه بأنه: ما كان محله مجرد ادعاء حق شخصي أو حق عيني، وكان موضوع الحق قد رفعت به دعوى أو قام في شأنه نزاع جدي^(٢٠).

مما سبق يتبين أن الحق يكون متنازعا فيه في حالتين هما:

الحالة الأولى: إذا رفعت فيه دعوى أمام القضاء.

الحالة الثانية: إذا قام بشأن الحق نزاع جدي وإن لم يعرض على القضاء^(٢١).

الفرع الرابع: تعريف بيع الحقوق المتنازع عليها:

أن يدعي أحد الأشخاص أن له حقا على آخر إلا أن الآخر ينكر هذا الحق، أو جزء منه، فيلجأ مدعي الحق إلى بيع هذا الحق المدعى به إلى ثالث خروجاً من النزاع، ليحل هذا الثالث محل مدعي الحق في ملاحقة المدعى عليه وإثبات الحق

وتحصيله بطريق القضاء، ولذلك يسمى حقا متنازعا عليه، وغالبا ما يكون هذا البيع بثمن أقل من الحق المدعى به، وقد يكون هذا الحق المدعى به حقا عينياً كحق الملكية، وقد يكون حقا شخصياً كدين في الذمة أو تعويضاً عن ضرر لاحق بالمدعي كما يحصل في بيع الكروكا^(٢٢).

الفرع الخامس: مفهوم الحقوق المالية وأقسامها:

الحقوق المالية: هي الحقوق التي يمكن تقويمها بالمال^(٢٣)، وقد قسم القانون المدني الأردني الحقوق المالية إلى ثلاثة أقسام^(٢٤):

١- **الحقوق العينية:** وهي اختصاص يمنحه القانون لشخص معين على شيء معين بالذات^(٢٥)، كحق الملكية^(٢٦). وعرفها القانون المدني الأردني بأنها: سلطة مباشرة على شيء معين يعطيها القانون لشخص معين^(٢٧)، وسميت عينية؛ لأنها متعلقة بالعين المادية، كعلاقة مالك العقار بالعقار، فالحقوق العينية سلطة من شخص على شيء، فهي علاقة بين طرفين صاحب الحق ومحلّ الحق.

٢- **الحقوق المعنوية:** وهي سلطة لشخص على شيء غير مادي؛ كالإنتاج الأدبي أو براءة الاختراع أو الاسم التجاري^(٢٨) وأسماءها الأستاذ الزرقا حقوق الابتكار^(٢٩)، وعرفها القانون المدني الأردني بأنها: الحقوق التي ترد على شيء غير مادي^(٣٠).

٣- **الحقوق الشخصية:** هي رابطة قانونية بين شخصين يقوم بمقتضاها أحدهما بالتزام مالي للآخر^(٣١)؛ وقد عرفه القانون المدني الأردني بأنه: رابطة قانونية بين دائن ومدين يطالب بمقتضاها الدائن مدينه بنقل حق عيني أو القيام بعمل أو الامتناع عن عمل^(٣٢)، ومثاله: التزام المدين بسداد الدين للدائن، فالحقوق الشخصية سلطة منحها القانون لصاحب الحق تخوله إلزام الطرف الآخر بالوفاء بحقه، فهي سلطة من شخص على شخص، فهي علاقة بين ثلاثة أطراف -صاحب الحق وهو الدائن ومن عليه الحق وهو المدين ومحلّ العقد وهو الالتزام المترتب على المدين-

ولما كان بيع الكروكا -بيع حق المطالبة في التعويض- هو من الحقوق الشخصية وهو أيضا من الحقوق الشخصية المتنازع عليها كان لابد من بيان أحكام بيع الحقوق الشخصية وصولاً لحكم بيع الكروكا.

المطلب الثاني: مفهوم بيع الدين وحكم بيع الدين لمن هو عليه.

تمهيد:

إن الحقوق المتنازع عليها قد تكون حقا عينياً أو معنوياً أو شخصياً، ومن أبرز الحقوق الشخصية -كما مر معنا- هو حق الدائن في مطالبة المدين بالدين؛ وإن الحق المترتب للعميل لدى شركة التأمين بموجب الكروكا هو دين في ذمة الشركة، وإن بيع الكروكا قد يكون أقرب ما يكون إلى بيع الدين، مما يقتضي الحديث عن حكم بيع الدين.

إن هنالك صوراً متعددة لبيع الدين بين الفقهاء، ومنها بيع الدين لمن هو عليه وهو المدين، وبيع الدين لغير من هو عليه أي لغير المدين، وكلا منهما قد يكون بثمن حال أو ثمن مؤجل، وقد اختلف الفقهاء في مشروعية هذه البيوع وجوازها بين قائل بالجواز أو عدمه، وليس موضوعنا بيع الدين لمن هو عليه بل بيع الدين على غير المدين، وهو ما يحدث ببيع الكروكا.

الفرع الأول: مفهوم الدين:

الدين لغة: جمعها دُيُونٌ^(٣٣) وهو كل ما له أَجَلٌ^(٣٤)، ويقال: دَبِنْتُ الرجل ودابنته: أَفْرَضْتُهُ وَأَعْطَيْتَهُ الدَّيْنَ إِلَى أَجَلٍ^(٣٥)، وَدَانَ وَاسْتَدَانَ وَتَدَيَّنَ: أَخَذَ دَيْنًا^(٣٦)، وتداينوا: تبايعوا بالدين. ودابنتُ فلاناً، إذا عاملته فأعطيت دَيْنًا وأخذت بدَيْنٍ^(٣٧)، والدين إذا باع أحدهما من صاحبه سلعه بمال مؤجل من دراهم أو دنائير، أما العين فهو إذا كان تبايعهما السلعة بنقد حاضر. يقال: اشتريت أحد هذين الفرسين بالدين والآخر بالعين، أي: اشتريت أحدهما بمال مؤجل والآخر بالنقد الحاضر^(٣٨).

أما **الدين اصطلاحاً:** فقد أطلق الفقهاء لفظ الدين على كل ما ثبت في الزمة من التزامات آجلة أو حالة من عين أو نقد، سواء ثبت بقرض، أم عقد بيع آجل، أم سلم، أم استصناع، أو استهلاك، أو إتلاف، أو مهر مؤجل، أو نفقة، أو صلح أو غير ذلك^(٣٩)، قال ابن عاشور: "الدين يعم كل دين من قرض أو من بيع أو غير ذلك"^(٤٠).

وقد عرّف ابن عابدين الدين بأنه: ما وجب في الزمة بعقد أو استهلاك أو قرض^(٤١)، ولكن يؤخذ عليه بأن بعض الديون تثبت في الزمة بغير ما ورد في التعريف؛ كالنفقة الواجبة على الأولاد أو الأرحام، وعليه فالتعريف غير جامع.

وكذلك ما عرفه رشيد رضا بأن المراد بالدين: المال الذي يكون في الزمة، وهو عام يشمل القرض والسلم وبيع الأعيان إلى أجل^(٤٢)، وبناء على هذا التعريف نستطيع أن نقول إن الدين هو كل ما أشغل الزمة من حقوق مالية سواء ثبتت بعقد؛ كعقد البيع بثمن آجل أو قرض أو ضمان متلفات، أو نفقة، وعليه فالحق الثابت للعميل في عقد التأمين عند حدوث الخطر أو حادث السيارة هو دين في زمة شركة التأمين.

الفرع الثاني: مفهوم بيع الدين وصوره:

بيع الدين هو مبادلة ما ثبت في الزمة بمال، كثمن المبيع، وضمان المتلف، وأرش الجناية، ونفقة الزوجة والأولاد والراتب التقاعدي وما شابه ذلك. والذي له علاقة بدراستنا هو بدل ضمان المتلف، وبيع الدين له أربع صور هي^(٤٣):

- ١- بيع الدين إلى من هو عليه بثمن مؤجل.
- ٢- بيع الدين إلى من هو عليه بثمن حال.
- ٣- بيع الدين إلى غير من هو عليه بثمن مؤجل.
- ٤- بيع الدين إلى غير من هو عليه بثمن حال.

إلا أن ما يتعلّق بموضوع الدراسة هما الصورتان الأخيرتان:

وستعمد الدراسة إلى بيان أحكام هاتين الصورتين وعلاقتهما ببيع الكروكا من خلال الفرعين الآتيين.

الفرع الثالث: بيع الدين إلى غير المدين بثمن مؤجل:

اتفق الفقهاء من الحنفية^(٤٤) والمالكية^(٤٥) والشافعية^(٤٦) والحنابلة^(٤٧) على عدم جواز بيع الدين إلى غير المدين بثمن مؤجل، بل ويعتبر عقد البيع فاسداً، قال ابن المنذر: "أجمع أهل العلم على أن بيع الدين بالدين لا يجوز"^(٤٨)، وقد استدلوا على ذلك بجملة من الأدلة فيما يلي أبرزها:

- ١- حديث ابن عمر عن النبي ﷺ نهى النبي ﷺ عن بيع الكالئ بالكالئ^(٤٩)، ووجه الدلالة أن الكالئ هو الدين^(٥٠)، وبيع ما هو مؤجل بمؤجل يدخل بنهي النبي ﷺ، فدلّ الحديث على حرمة بيع الدين على غير المدين بثمن مؤجل^(٥١). وقالوا على فرض عدم صحة هذا الحديث فإجماع العلماء على حرمة هذا البيع دل على صحته مضمونه^(٥٢).
- ٢- شغل نمتي البائع والمشتري، دون القدرة على التسليم والقبض^(٥٣)، فالبائع صاحب الحق لا يقدر على تسليم المشتري ما باعه؛ لأنه لم يستوفه، ولا يدري متى يستوفيه، ولا يصح بيع ما لا يقدر على تسليمه، فلا البائع قادر على التسليم، ولا المشتري قادر على القبض، فيكون شغل للذمتين بدون حاجة، وكذلك البائع لم يستلم الثمن لينتفع به، والمشتري لم يستلم المبيع فكان البيع بلا فائدة^(٥٤)، فجاء النهي والتحريم لذلك.
- ٣- أنه يؤدي إلى المنازعة والمخاصمة التي يبغضها الشارع^(٥٥).

الفرع الرابع: بيع الدين على غير المدين بثمن حال:

لقد ذهب الفقهاء في حكم بيع الدين على غير المدين بثمن حال إلى قولين:

القول الأول: عدم جواز بيع الدين على غير المدين ولو بثمن حال، وذهب إلى هذا القول جمهور الفقهاء من الحنفية^(٥٦) والشافعية في أصح القولين^(٥٧) والحنابلة في الصحيح من المذهب^(٥٨) والظاهرية^(٥٩)، قال ابن حزم: "ولا يحل بيع دين يكون لإنسان على غيره، لا بنقد، ولا بدين، لا بعين، ولا بعرض، كان ببينة أو مقرا به أو لم يكن: كل ذلك باطل"^(٦٠). وقد استدلل هذا الفريق لقوله بجملة من الأدلة أبرزها:

(١) نهى النبي ﷺ عن بيع الغرر^(٦١)؛ كبيع الطير في الهواء والسّمك في الماء، ومنه كذلك بيع المال المغصوب والمال الضائع^(٦٢)، وعلّة المنع عدم القدرة على التسليم^(٦٣)، ويدخل في هذا بيع الدين إلى غير المدين؛ حيث إن الدائن الذي باع دينه قد يعجز عن تسليمه للمشتري، وقد ينكر المدين الدين أو يماطل في أدائه أو قد يكون معسرا لا يستطيع الوفاء، فيكون البائع في هذه الحالة قد باع ما لا يقدر على تسليمه^(٦٤)، ومن شروط المحل في عقد البيع أن يكون المبيع مقدورا على تسليمه^(٦٥)، وقد سئل الشعبي عن اشترى صكا فيه ثلاثة دنانير بثوب؟ قال: لا يصلح هو غرر^(٦٦).

ويرد على هذا بأنه قد يكون متجها ودليلا صحيحا إذا كان المدين معسرا أو غير قادر على الوفاء أو غير مقرّ بالدين أو مماطلا، أما إذا كان المدين مليئا وقادرا على الوفاء ومقرّا بالدين وبإذلا له فيكون مقدور التسليم، وقد قال الإمام مالك: إن كان المدين مقرا بما عليه جاز بيع الدين نقدا، فإن لم يكن مقرا لم يجز بيعه كانت عليه بينة أو لم تكن؛ لأنه شراء خصومة^(٦٧).

ويجاب عليه؛ أنه وإن أقر اليوم فيمكن أن ينكر غدا، فيرجع الأمر إلى البينة بإقراره، فيحصل على شراء خصومة^(٦٨).

(٢) عن سليمان بن يسار، عن أبي هريرة، أنه قال لمروان: أحللت بيع الربا، فقال مروان: ما فعلت؟ فقال أبو هريرة: «أحللت بيع الصكاك^(٦٩) وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام حتى يستوفى»، قال: فخطب مروان الناس، «فنهى عن بيعها»، قال سليمان: فنظرت إلى حرس يأخذونها من أيدي الناس^(٧٠)، وقال النووي: "والمراد هنا الورقة التي تخرج من ولي الأمر بالرزق لمستحقه فيبيع صاحبها ذلك لإنسان قبل أن يقبضه"^(٧١)، **ووجه الاستدلال** أنهم كانوا يبيعون الصكاك بثمن حاضر، وهي دين في الذمة فنهاهم أبو هريرة وقال لمروان بن الحكم أنه ربا.

القول الثاني: جواز بيع الدين إلى غير المدين بثمن حال بشروط معينة وذهب إليه المالكية^(٧٢) والقول المرجوح عند الشافعية وممن قال به منهم ابن الصباغ^(٧٣)، ومقابل الصحيح عند الحنابلة^(٧٤).

والشروط التي اشترطها المالكية لجواز بيع الدين على غير المدين هي:

١. أن يكون المدين مقرا بالدين^(٧٥)؛ لأن إنكار المدين الدين مدعاة للخصومة، والمشهور عند المالكية^(٧٦) منع البيع الذي يدخله خصومة.
٢. أن يباع الدين بغير جنسه، فإن باعه بجنسه صح البيع بشرط التساوي بينهما؛ وذلك حتى لا يؤدي إلى الوقوع في الربا^(٧٧).
٣. ألا يكون الدين المبيع نقدا والعوض عنه نقدا؛ لئلا يكون بيع النقد بالنقد فيكون ربا، لأنه عند بيع النقد بالنقد يشترط التقابض^(٧٨).
٤. أن يكون الثمن نقدا، وأن يكون مقبوضا حالاً؛ لئلا يؤدي إلى بيع الدين بالدين^(٧٩).
٥. أن يكون الدين مما يجوز بيعه قبل قبضه، فلا يصح أن يكون الدين طعاما^(٨٠).
٦. أن يكون المدين حاضرا عند بيع الدين؛ فلا يصح بيع دين الغائب؛ ليعلم حاله معسرا أم موسرا، وليكون دلالة على إقراره بالدين أو غير مقر، إلا إذا أقر المشتري بعلمه بوجود الحق على المدين^(٨١).
٧. ألا يقصد بالبيع ضرر المدين^(٨٢).
٨. أن يكون الدين معلوما^(٨٣).

وقد استدلل القائلون بجواز بيع الدين على غير المدين بثمن حال بجملة من الأدلة فيما يلي أبرزها:

- ١- أن عمر بن عبد العزيز قضى في مكاتب اشترى ما عليه بعرض، فجعل المكاتب أولى بنفسه، ثم قال: إن رسول الله ﷺ قال: «من ابتاع ديننا على رجل فصاحب الدين أولى إذا أدى مثل الذي أدى صاحبه»^(٨٤).
- ووجه الدلالة** أن عمر بن عبد العزيز اشترى الدين الذي على المكاتب من سيده الذي كاتبه ثم حرره، مستدلا بحديث النبي ﷺ الذي سبق ذكره على جواز شراء الدين من غير ممن هو عليه بثمن معجل، ولو كان هذا البيع غير صحيح لما أقره النبي ﷺ ولأمر بفسخه^(٨٥).
- ولا يبدو هذا الاستدلال متجها، ولا يسعف القائلين بالجواز؛ لضعف الحديث، فالحديث مرسل؛ لأن فيه الأسلمي وهو متروك منهم، فلا يصح الاحتجاج به**^(٨٦).
- ٢- ما روي عن عمر بن عبد العزيز «أن رسول الله ﷺ قضى بالشفعة في الدين وهو الرجل يكون له الدين على رجل فيبيعه فيكون صاحب الدين أحق به»^(٨٧).
- وهذا الأثر ضعيف لم يثبت عن عمر؛ لأن فيه راو مجهول، فلا يصح الاحتجاج به^(٨٨).
- ٣- ما روي عن جابر بن عبد الله أنه سئل عن الرجل يكون له الدين أبيتاع به عبدا؟ قال: «لا بأس به»^(٨٩)، **ووجه الدلالة** أن جابرا قد أفتى بصحة هذا البيع، ولم يعترض عليه باقي الصحابة فدل على الجواز.

٤ - أن الذم تجري مجرى الأعيان، فكما يجوز أن يشتري الأعيان ويبيعهها، فيصح أن يشتري بثمن في ذمته ويبيع فيها؛ لأن البيع لا يفتقر لزومه إلى القبض^(٩٠).

والذي يريجه الباحثان هو ما ذهب إليه المالكية من جواز بيع الدين لغير من هو عليه وبالشروط التي اشترطوها؛ لأنه في حال توافر هذه الشروط تزول أسباب المنع التي قال بها الجمهور.

المطلب الثالث: حكم بيع الحقوق المتنازع عليها.

الفرع الأول: أسباب بيع الحقوق المتنازع عليها:

إن هنالك أسبابا عديدة قد تدفع صاحب الحق المتنازع فيه إلى بيعه، ومن هذه الأسباب إذا كان صاحب الحق غير قادر على السير في المنازعة بما تحتاجه من نفقات كثيرة ووقت طويل وجهود كبيرة، فلذلك يقوم ببيع هذا الحق إلى غيره، ليقوم هذا الغير بالمتابعة القانونية؛ لتحصيل هذا الحق، ويستفيد المشتري للحق أو المتنازل له بالحق من الفرق بين الثمن الذي اشترى به الحق، وما يقوم بتحصيله من المدعى عليه بالحق.

الفرع الثاني: حكم بيع الحقوق المتنازع عليها في القانون:

أجازت القوانين المدنية العربية بشكل عام بيع الحقوق المتنازع عليها^(٩١)، حيث جاء في القانون المدني المصري: "إذا كان الحق المتنازع فيه قد نزل عنه صاحبه بمقابل إلى شخص آخر فللمتنازل ضده أن يتخلص من المطالبة إذا رد إلى المتنازل له الثمن الحقيقي الذي دفعه مع المصروفات وفوائد الثمن من وقت البيع"^(٩٢)، وقد حذت معظم القوانين المدنية العربية حذو القانون المدني المصري وأعطت نفس هذا الحكم لبيع الحق المتنازع فيه، ولكن أغلبها اكتفى برد المدين المتنازل ضده للثمن والمصاريف، ولم يتطرق للفائدة القانونية مخالفة بذلك ما نص عليه القانون المدني المصري. ولكن لخصوصية هذه الحقوق، ولمنع استغلال بعض الجهات للمدعى بالحق، وهو الطرف الأضعف غالبا، أو استغلال المدعى عليه أيضا لتحصيل أكثر من الحق المدعى به، فقد وضعت هذه القوانين بعض الضوابط لصحة هذه البيوع، ومنعت بعض الأشخاص من شراء مثل هذه الحقوق سعيا لتحقيق العدالة. وكما كانت القوانين المدنية العربية متوافقة في جواز بيع الحقوق المتنازع عليها، كانت متوافقة في الضوابط التي وضعتها لصحة هذه البيوع، وفي تحديد الأشخاص الذي لا يصح لهم شراء الحقوق المتنازع عليها، وكانت كل هذه القوانين متأثرة بالقانون المدني الفرنسي في هذا الموضوع.

الفرع الثالث: حق المدعى عليه بالاسترداد:

مع إجازة هذه القوانين بيع الحق المتنازع فيه من حيث المبدأ، إلا أنها ونظرا إلى أن هذه الحقوق المتنازع فيها احتمالية أننا لا ندري بما ستحكم به المحكمة حين النظر في القضية، فيحتمل أن يثبت كل الحق المطالب به أو أقل منه أو أكثر، فهذه البيوع هي ضمن العقود الاحتمالية، فقد أعطت للمتنازل ضده - وهو المدعى عليه بالحق - الحق أن يتخلص من

المطالبة إذا رد إلى المتنازل له -أي مشتري الحق المتنازع فيه- الثمن الحقيقي الذي دفعه مع المصروفات وفوائد الثمن من وقت البيع كما في القانون المصري، أو الثمن الحقيقي والمصاريف الفعلية دون الفوائد في باقي القوانين.

ومما ينبغي الإشارة إليه أن هذا الذي لجأ إليه القانون من حق الاسترداد، هو خروج على المبدأ القانوني الذي لا يجوز مصادرة ملكية الشخص دون إنزاعه^(٩٣)، فمشتري هذا الحق المتنازع فيه لما صححت هذه القوانين البيع أصبح مالكا لهذا الحق، ولكن الذي دعا إلى هذا الخروج عن القاعدة أن الكثيرين ممن يقومون بشراء الحقوق المتنازع فيها إنما يقصدون المضاربة في مثل الحقوق، حيث يقومون بشرائها إما استغلالا لحاجة صاحب الحق المتنازع فيه، أو لابتزاز المدين المتنازل ضده، وبالتالي يدفعون غالبا أقل من الحق المتنازع به، والفارق يكون له بدلا من المخاطرة، لذلك أعطت هذه القوانين للمتنازل ضده والمتنازلي أن يتخلص من هذا الابتزاز من خلال أن يدفع لهذا المشتري الثمن الذي قام بدفعه، بالإضافة إلى المصاريف التي تكبدها ويهدأ يتخلص من المطالبة؛ ذلك لأن المدعي بالحق لما رضي أن يبيعه أو يتنازل عنه مقابل هذا الثمن فكأنما أقر بأن حقه هو بهذا المقدار، فكأنما تصالح المدعي بالحق والمدعى عليه على هذا المبلغ، ومنعنا المضاربة والاستغلال الذي أراد المشتري أن يقوم بها ضد المدعي عليه بالحق.

وهذا المبدأ الذي قال به القانون يتفق مع ما رواه عمر بن العزيز: أن رسول الله ﷺ قضى بالشفعة في الدين، وهو الرجل يكون له الدين على رجل فيبيعه فيكون صاحب الدين أحق به^(٩٤).

الفرع الرابع: من لا يحق لهم شراء الحق المتنازع عليه:

من الضوابط التي وضعتها القوانين المدنية لضبط هذا الموضوع أنها منعت القضاة وعمال القضاء الذين لهم علاقة بالنظر في هذه الدعاوى بالحق المتنازع عليه من شراء هذه الحقوق؛ خوفا من أن يكون هذا الأمر سبيلا، إما لظلم المدعي بالحق وشراء هذا الحق بأقل من قيمته الحقيقية، بل ويثمن بخس، أو ظلم المدعى عليه بإثبات حق غير ثابت عليه، كما منعت القوانين المدنية المحامين الذين يتولون هذه القضايا من شراء هذه الحقوق؛ حتى لا يستغلوا حاجة صاحب الحق وحاجته إلى المال السريع في شراء حقه بأبخص الأثمان^(٩٥). وقد نصت القوانين المدنية على أن هذا البيع إذا وقع لهذه الفئات يقع باطلا^(٩٦).

الفرع الخامس: حكم بيع الحقوق المتنازع عليها في الفقه الإسلامي:

سبق وأن بين الباحثان أن بيع الدين الثابت في الذمة غير جائز على قول جمهور الفقهاء، بل أن الذين أجازوه اشترطوا شروطا عدة لجوازه، وإن معظم هذه الشروط غير متوافرة في بيع الحقوق المتنازع عليها، مما يؤدي إلى القول بأن الفقهاء متفقون على عدم جواز بيع الحقوق المتنازع عليها، يقول ابن قدامة: "بيع الدين لا يصح مع الإقرار، فمع الإنكار أولى"^(٩٧). وقول في المغني: "بيع الدين المقر به من غير من هو في ذمته لا يصح، فبيع دين في ذمة منكر معجوز عن قبضه أولى"^(٩٨).

المبحث الثاني:

مفهوم الكروكا وحكم بيعها في القوانين المدنية والفقهاء الإسلامي.

المطلب الأول: مفهوم الكروكا وبيع الكروكا.

المطلب الثاني: حكم بيع الكروكا في القوانين المدنية.

المطلب الثالث: حكم بيع الكروكا في الفقه الإسلامي.

المطلب الأول: تعريف بيع الكروكا.

الفرع الأول: تعريف الكروكا:

أصل كلمة كروكا هي كلمة فرنسية (Croquis) وتعني بالإنجليزية (Sketch) وترجمت إلى العربية بمعنى الرسم التخطيطي أو التوضيحي السريع لعمل ما، وغالبا ما يرسم باليد، ويستخدم هذا الرسم التوضيحي في مجال الإنشاءات، ويطلق على الرسم الذي يقوم بوضعه الفني المختص بالتحقيق المروري؛ لبيان وضعية الحادث المروري^(٩٩). وعليه، يمكن تعريف الكروكا (أي: مخطط الحادث المروري) بأنه: التقرير المنظم من قبل خبراء أو محققي الحوادث المرورية في المديرية أو أية جهة أخرى تعتمد لهذه الغاية سواء كان ورقيا أو إلكترونيا لغايات بيان نتيجة التحقيق الفني في الحوادث المرورية^(١٠٠).

الفرع الثاني: تعريف بيع الكروكا باعتباره مركبا إضافيا:

لم يطلع الباحثان على تعريف اصطلاحي لبيع الكروكا، وعليه يمكن أن يعرّف: أن يقوم صاحب المركبة المؤمن له ممن تعرضت مركبته إلى حادث ألحق بها ضررا بنقل حق المطالبة بالتعويض من الدائن المتضرر إلى أحد المحامين مقابل مبلغ مالي يدفع إليه معجلا على أن يتنازل عن مبلغ التعويض الذي تدفعه الشركة المؤمنة إلى المحامي، وذلك بقصد الإسراع في الحصول على مبلغ التعويض أو على مبلغ أعلى أو أكبر مما تقر به شركة التأمين.

المطلب الثاني: حكم بيع الكروكا في القانون.

إن بيع الكروكا قانونيا يكتف على أساس أنه بيع لحق متنازع عليه، وقد سبق الإشارة إليه في المبحث السابق ما ذهبت إليه القوانين المدنية في حكم بيع الحقوق المتنازع عليها، وأنها قد أجازت هذا النوع من البيوع من حيث المبدأ، ولكنها أجازت للمدعى عليه حق الاسترداد وهو ما بينا أحكامه، وأنها ذهبت إلى إبطال هذا البيع إذا تم إلى بعض الجهات ممن لهم علاقة بالفصل في مثل هذه القضايا وهم القضاة وأعوانهم، وكذلك المحامون الذين يتولون المطالبة بهذه الحقوق؛ وذلك حفاظا على مصلحة أصحاب الحقوق من أن يتم استغلال حاجتهم بالإسراع في الحصول على حقوقهم، فيقومون ببيعها بأبخس الأثمان، وكذلك حفاظا على حقوق المدعى عليهم بهذه الحقوق من أن يتم استغلالهم من

قبل أصحاب الحقوق ومن قبل المضارين في شرائها.

وعليه، فلو قام صاحب الحق بالتعويض ببيع الكروكا إلى شخص آخر ليحل محله في مطالبة شركة التأمين بالتعويض والحصول على الحق، فإن كان هذا الشخص من غير الفئات التي منعها القانون من شراء الحقوق المتنازع عليها، فإن هذا البيع يقع صحيحا من الناحية القانونية، ولكن يجوز للمدعى عليه استرداد المبيع -وهو هنا الكروكا- من المشتري على أن يدفع إليه الثمن الحقيقي الذي دفعه للبائع، مع المصاريف الفعلية التي تكبدها في هذه العملية، وانفرد القانون المدني المصري بأنه يدفع إليه أيضا الفائدة القانونية، وبهذا الاسترداد يسقط حق المشتري في مطالبة المدعى عليه بالحق الشخصي المتنازع عليه، وكذلك يسقط حق البائع وهو صاحب الحق الأصلي في مطالبة شركة التأمين؛ لأنه قد قبض حقه في التعويض لما رضي أن يبيعه بهذا الثمن.

أما إذا كان المشتري للحق من الفئات الممنوعة بموجب القانون من هذا الشراء فإن عقد البيع يقع باطلا ولا يترتب عليه أي أثر، وللمشتري أن يسترد من البائع ما دفعه من ثمن، ويبقى حق البائع -صاحب الحق- في التعويض بمطالبة المدعى عليه -شركة التأمين- بحقه في التعويض، وله أن يقاضي هذه الشركة إذا لم يوافق على ما تقدمه من تعويض. وقد حظرت نقابة المحامين الأردنية على المحامي وتحت طائلة المسؤولية أن يشتري القضايا والحقوق المتنازع عليها، ومنها ما بات يعرف بظاهرة شراء الكروكات^(١٠١).

المطاب الثالث: حكم بيع الكروكا في الفقه الإسلامي.

لن يدخل الباحثان في الخلاف الفقهي المتعلق بحكم التأمين ومشروعيته، ذلك وبعيدا عن الخلاف في هذا الموضوع، فإن هنالك اليوم الكثير من شركات التأمين التي تتطرق في عملها من مبادئ وقواعد الشريعة الإسلامية. وفي كل الأحوال وقبل أن نقوم ببيان حكم بيع الكروكا في الفقه الإسلامي لا بد من بيان التكيف الفقهي لهذا البيع. إن الناظر إلى هذا البيع يجد أن له صورتين:

الصورة الأولى: أن يقوم الشخص المتخصص بشراء هذا النوع من الحقوق -وهو غالبا أحد المحامين- بشراء الكروكا من صاحب الحق في التعويض فور وقوع الحادث أو بعده وقبل أن يراجع صاحب الحق شركة التأمين، مقابل توكيل صاحب الحق في التعويض لهذا المحامي بمراجعة شركة التأمين، وإذا اقتضى الأمر رفع قضية عليها، على أن يكون ما يحصله المشتري من الشركة حقا لهذا المشتري.

الصورة الثانية: كمثل الصورة الأولى ولكن هنا يتم البيع بعد أن يراجع صاحب الحق في التعويض شركة التأمين وتقرر له مبلغا ماليا معيناً كتعويض، فلا يوافق على هذا المبلغ، أو يستعجل في الحصول عليه، فيقوم ببيع هذا الحق لأحد المحامين، على أن يكون ما يحصله المشتري من شركة التأمين حقا لهذا المحامي.

والذي يدفعه إلى هذا البيع إما رغبته في الحصول على مبلغ أعلى، مما قد تدفعه شركة التأمين، أو أنه لا يريد أن يشغل نفسه بمراجعة شركة التأمين وإجراءاتها الطويلة، أو أحيانا ملاحظة شركات التأمين في دفع الحقوق إلى أصحابها،

وفي أحيان كثيرة عدم تقديرها للتعويض الحقيقي لما لحق صاحب الحق من ضرر، وأحيانا كل هذه الأسباب مجتمعة. إن الناظر في هذا البيع في كلتا الحالتين يجد أنه عبارة عن بيع دين، وهو حق متنازع فيه؛ ذلك أن مبلغ التأمين يعد دينا في ذمة المؤمن^(١٠٢)، حيث ورد في القانون المدني الأردني: "التأمين عقد يلتزم المؤمن أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا مرتباً أو أي عوض مالي آخر، في حالة وقوع الحادث المؤمن ضده"^(١٠٣)، وبالتالي العملية هي بيع دين لغير من هو عليه، وأن هذا البيع غالباً يتم بثمن عاجل يقبضه صاحب الحق من المشتري -المحامي-، فهو عبارة عن بيع دين لغير من هو عليه بثمن عاجل.

وقد سبق الحديث أن بيع الدين لغير من هو عليه قد ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم مشروعيته وهو بيع باطل، لذا فإن بيع الكروكا لغير بثمن عاجل هو بيع باطل سواء أكان لأحد المحامين أو لغيرهم؛ لأنه حتى الفريق من الفقهاء الذين أجازوا بيع الدين لغير من هو عليه قد وضعوا شروطاً لصحة هذا البيع، ولا تتوافر هذه الشروط في مثل هذا البيع. وقد ذهبت دائرة الإفتاء في الأردن إلى حرمة بيع الكروكا ونصت في فتاها على أن: "التعويض الذي يستحقه مالك السيارة المتضررة من شركة التأمين دين على الشركة أو المتسبب بالضرر، ويحرم على مالك السيارة بيعه لشخص آخر حتى لو كان بالاتفاق بين صاحب السيارة والمشتري"^(١٠٤).

وبالإضافة إلى الأدلة التي استند إليها القائلون بحرمة بيع الدين إلى غير من هو عليه فقد استندت دائرة الإفتاء الأردنية^(١٠٥) والتي قالت بحرمة بيع الكروكا إلى الأدلة الآتية:

أولاً: إن هذا البيع هو بيع مال أجل بمال عاجل، وهذا يعني الوقوع في الربا؛ لأن شرط مبادلة المال الربوي بالمال الربوي من جنسه التقابض، حيث قال عليه الصلاة والسلام: (الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء)^(١٠٦)، وهنا لم يحصل التقابض.

ثانياً: إن هذا البيع فيه جهالة فاحشة؛ إذ إن المبيع وهو التعويض المدعى به مجهول، لا يعرف مقداره، وعليه فيكون البيع باطلاً؛ إذ إن من شروط صحة البيع أن يكون المبيع معلوم، كما أن الملكية الذين أجازوا بيع الدين إلى غير المدين بثمن حال اشترطوا أن يكون الدين معلوماً وهنا الدين غير معلوم.

ثالثاً: إن هذا البيع فيه غرر كبير؛ فالمشتري للكروكا يدفع ثمناً فيها وهو لا يعلم كم ستقر شركة التأمين أو ما ستحكم به المحكمة من تعويض، وكذلك البائع يبيع حقا لا يعلم مقداره، وهذا يدخل في باب الغرر، وقد نهى النبي ﷺ عن بيع الغرر^(١٠٧).

جاء في المحلى في بيع الدين لغير من هو عليه بأنه: "بيع مجهول، وما لا يدري عينه، وهذا هو أكل مال بالباطل"^(١٠٨) فإذا كان بيع الدين لمن هو عليه يعد مجهولاً، فما بالك ببيع الدين المتنازع فيه، فالجهالة فيه أوضح وأكبر بكثير.

ويمكن أن يضاف إلى هذه الأدلة أيضاً:

١- إن هذا يعد بيعاً لحق متنازع فيه وهو بإجماع العلماء غير جائز؛ لأن الملكية الذين تفردوا بجواز بيع الدين لغير المدين بثمن حال، اشترطوا أن يكون المدين مقراً بالدين، وهنا المدين وهو شركة التأمين إما غير مقرة أساساً بالدين أو بمقداره.

- ٢- إن مثل هذه البيوع قد تلحق ضرراً بصاحب الحق باستغلال حاجته للإسراع بالحصول على التعويض، فكأنها من باب بيع المضطر، وقد نهى ﷺ عن بيع المضطر.
- ٣- وكذلك قد تلحق ضرراً بشركات التأمين عندما تخضع لمضاربات المحامين واستغلالهم لهذه الشركات؛ إذ إن شركات التأمين هي المتضرر الأكبر من هذه الظاهرة من ناحية زيادة الكلفة غير المبررة والمبالغ فيها عليها؛ نتيجة ممارسة هذا النوع من الاحتيايل الذي يلحق خسائر باهظة بهذه الشركات، وهذا الذي دعا نقابة المحامين الأردنيين إلى معاقبة من يقوم من المحامين بشراء الكروكا.
- ٤- ومن سلبيات هذا الأمر إشغال المحاكم بكثير من القضايا من أجل تحقيق مصالح شخصية لبعض المضاربين، وعليه فيمكن القول إنه سدا لذرائع الفساد هذه يمكننا القول بمنع مثل هذه البيوع.
- ٥- إن الأصل في العقود هو حسن النية، وهنا المؤمن له لا يلتزم بحسن النية، وإنما يريد أن يحصل أكثر من حقه من خلال الضغط على شركة التأمين واستغلالها، وهذا التصرف غير مشروع؛ ذلك أن المؤمن له لا يستحق إلا ما يجبر أو يوازي الضرر الواقع عليه^(١٠٩)، وإن عقد التأمين هو وسيلة لتحقيق الأمان ومساعدة من يتعرض لحادث وليس هو وسيلة للمضاربة والمتاجرة غير المشروعة من خلال المغالاة في مقدار مبلغ التعويض^(١١٠).
- ٦- إن من أضرار هذه المضاربات أنها قد تدفع بعض المؤمنين إلى ارتكاب حوادث مفتعلة من أجل تحصيل مبالغ كبيرة من شركات التأمين، وفي هذا إلحاق ضرر كبير بهذه الشركات التي تؤدي خدمة كبيرة للاقتصاد الوطني.

الخاتمة:

النتائج:

لقد توصل الباحثان إلى النتائج الآتية:

١. لا يوجد عند الفقهاء تعريف للحق المتنازع فيه، أما القوانين المدنية فقد عرفت الحق المتنازع فيه بأنه: ما كان محله ادعاء حق شخصي أو حق عيني، وكان موضوع الحق قد رفعت به دعوى أو قام في شأنه نزاع جدي.
٢. اتفق الفقهاء على عدم جواز بيع الدين إلى غير المدين بئمن مؤجل؛ لأنه من باب بيع الدين بالدين وهو منهي عنه.
٣. ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم جواز بيع الدين إلى غير المدين بئمن حال وقال المالكية بالجواز ولكن بشروط يندر تحققها.
٤. أجازت القوانين المدنية العربية بشكل عام بيع الحقوق المتنازع عليها بضوابط منها: أنها أعطت المدين حق الاسترداد، وأنها منعت القضاة وعمل القضاء الذين لهم علاقة بالنظر في هذه الدعاوى بالحق المتنازع عليه من شراء هذه الحقوق.
٥. إن بيع الكروكا قانونياً يكيف على أساس أنه بيع لحق متنازع عليه، وقد أجازت القوانين المدنية بيع الحقوق المتنازع عليها، وأنها قد أجازت هذا النوع من البيوع من حيث المبدأ، ولكنها أجازت للمدعى عليه حق الاسترداد، وهو ما بينا أحكامه، وأنها ذهبت إلى إبطال هذا البيع إذا تم إلى بعض الجهات ممن لهم علاقة بالفصل في مثل هذه القضايا وهم

القضاة وأعاونهم، وكذلك المحامون الذين يتولون المطالبة بهذه الحقوق.
٦. إن بيع الدين لغير من هو عليه ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم مشروعيته وهو بيع باطل؛ لذا فإن بيع الكروكا للغير بثمن عاجل هو بيع باطل سواء أكان لأحد المحامين أو لغيرهم

التوصيات:

- حتى يتم التغلب على هذه المشكلة فإن الباحثين يوصيان بما يلي:
١. أن ينص القانون المدني الأردني على معالجة هذه المشكلة كما نصت القوانين المدنية في باقي الدول العربية. كما جاء في المادة ٤٦٩ من القانون المدني المصري، والمادة ٤٤٩ من القانون المدني السوري وغيرها من القوانين.
 ٢. أن تقوم نقابة المحامين باتخاذ الإجراءات الرادعة بحق المحامين الذين يقومون بمثل هذه المضاربات.
 ٣. أن تحسن شركات التأمين من أدائها لأعمالها بحيث لا تلجئ المؤمنين إلى التعامل مع هؤلاء المضاربين، ومن هذه الإجراءات:
أ- أن تسرع شركات التأمين في إجراءاتها، وألا تماطل أصحاب الحقوق الأمر الذي يدفعهم إلى اللجوء إلى هؤلاء المضاربين.
ب- أن تقوم شركات التأمين بتحديد التعويض العادل للضرر الذي لحق بالمؤمن وألا تبخسه حقه.
ج- أن يكون سقف التأمين يعادل القيمة الفعلية للعين المؤمنة، بحيث تمنع المؤمنين من ادعاء أو افتعال الحوادث.

الهوامش:

- (١) الجرجاني: علي بن محمد (ت: ٨١٦هـ)، التعريفات، دار الكتب العلمية: بيروت، ط١، ١٩٨٣م، مادة (بيع)، ص ٤٨.
- (٢) ابن منظور: محمد بن مكرم (ت: ٧١١هـ)، لسان العرب، دار صادر: بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ، ٢٣/٨.
- (٣) النسفي: عمر بن محمد (ت ٥٣٧هـ)، طلبه الطلبة، المطبعة العامرة: بغداد، ١٣١١هـ، ص ١٠٨.
- (٤) الزيات: أحمد وآخرون، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية القاهرة، دار الدعوة، ٧٩/١.
- (٥) عمر: أحمد مختار (ت ١٤٢٤هـ)، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، ط١، ٢٠٠٨م، ٢٧٣/١.
- (٦) الرازي: محمد بن أبي بكر (ت: ٦٦٦هـ)، مختار الصحاح، المكتبة العصرية: بيروت، ط٥، ١٩٩٩م، مادة بيع، ص ٤٣.
- (٧) متفق عليه، البخاري: صحيح البخاري، باب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا، ح (٢٠٧٩)، ٥٨/٣، مسلم: صحيح مسلم، باب الصدق في البيع، ح (١٥٣٢)، ١١٦٤/٣.
- (٨) الأزهري: محمد الهروي (ت ٣٧٠هـ)، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، دار الطلائع، ص ١٣١.
- (٩) ابن قدامة: موفق الدين عبد الله بن أحمد (ت: ٦٢٠هـ)، المغني، مكتبة القاهرة، ١٩٦٨م، ٤٨٠/٣.
- (١٠) القانون المدني الأردني لعام ١٩٧٦، مادة ٤٦٥.
- (١١) الفراهيدي: الخليل بن أحمد (ت: ١٧٠هـ)، كتاب العين، دار ومكتبة الهلال، مادة (حقوق)، ٦/٣.

- (١٢) الأزهرى: محمد بن أحمد الهروي، تهذيب اللغة، دار إحياء التراث العربي: بيروت، ط١، ٢٠٠١، مادة (حقوق)، ٢٤٢/٣.
- (١٣) ابن سيده، علي بن إسماعيل (ت: ٤٥٨هـ)، المخصص، دار إحياء التراث العربي: بيروت، ط١، ١٩٩٦م، مادة (حقوق)، ١٣٦/٢.
- (١٤) ابن فارس: أحمد بن فارس الرازي (ت: ٣٩٥هـ)، مجمل اللغة، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط٢، ١٩٨٦م، مادة (حقوق)، ٢١٥/١.
- (١٥) الفيروزآبادي: محمد بن يعقوب (ت: ٨١٧هـ)، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط٨، ٢٠٠٥م، مادة (حقوق)، ص٧٧٢.
- (١٦) الفيروزآبادي: القاموس المحيط، مادة (حقوق)، ص٧٧٢.
- (١٧) الزرقا: مصطفى، المدخل إلى نظرية الالتزام...، دار القلم: دمشق، ط١، ١٩٩٩م، ص١٩.
- (١٨) البكري، محمد عزمي، بيع ملك الغير وبيع الحقوق المتنازع عليها، دار حمودة: القاهرة، ص٤٣.
- (١٩) القانون المدني السوري رقم (٨٤)، لعام ١٩٤٩، مادة ٤٣٧.
- (٢٠) القانون المدني الجزائري، مادة ٤٠٠.
- (٢١) الزعبي، إبراهيم راشد، بيع و استرداد الحق المتنازع عليه، دراسة فقهية مقارنة في القانون الكويتي، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت سنة ٢٠٢٠م.
- (٢٢) العيساوي: إسماعيل، استعمال الحق لغير مصلحة مشروعة أو لقصود الإضرار بالغير، بحث منشور في المجلة الأردنية للدراسات الإسلامية: جامعة آل البيت، المجلد ٥، العدد ٣/ب، ٢٠٠٩م، ص٦٩. الحجار: ماجد، عقد البيع ببيع الحقوق المتنازع عليها، الموسوعة العربية؛ موسوعة إلكترونية منشورة على الانترنت <http://arab-ency.com.sy/law/detail/163314>
- (٢٣) الحجار: عقد البيع ببيع الحقوق المتنازع عليها.
- (٢٤) الذنبيات: محمد مطلق، المدخل لدراسة القانون دراسة مقارنة، مكتبة القانون والاقتصاد: الرياض، ط١، ٢٠١٢م، ص٢٧٣.
- (٢٥) الزغول: محمد علي، عزام: حمد فخري، الحقوق المالية للمؤلف -دراسة فقهية مقارنة، بحث منشور في المجلة الأردنية للدراسات الإسلامية: جامعة آل البيت، ٢٠٠٥م، المجلد ١، عدد ١، ص٣.
- (٢٦) القانون المدني الأردني، مادة ٦٧.
- (٢٧) شبير: محمد عثمان، المعاملات المالية المعاصرة، دار النفائس: عمان -الأردن، ط٦، ٢٠٠٦م، ص٣٦.
- (٢٨) القانون المدني الأردني، مادة ٦٩.
- (٢٩) القره داغي: عارف علي عارف، مسائل فقهية معاصرة، دار الكتب العلمية: بيروت، ٢٠١٢م، ص٥٦.
- (٣٠) الزرقا: نظرية الالتزام، ص٣١.
- (٣١) القانون المدني الأردني، مادة ٧١/فقرة أ.
- (٣٢) الدليمي: أجياد ثامر نايف، الأساس القانوني لجزاء إبطال عريضة الدعوى المدنية دراسة تأصيلية تحليلية تطبيقية مقارنة، المركز العربي: القاهرة، ط١، ٢٠١٨، ص٤٤.
- (٣٣) القانون المدني الأردني، مادة ٦٨.
- (٣٤) الفراهيدي: كتاب العين، ٧٢/٨. ابن منظور: لسان العرب، ١٦٧/١٣.
- (٣٥) الفيروزآبادي: القاموس المحيط، ص١١٩٨.
- (٣٦) الأزهرى: تهذيب اللغة، ١٢٩/١٤. ابن منظور: لسان العرب، ١٦٧/١٣.
- (٣٧) الزبيدي: محمد بن محمد الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية، ٥١/٣٥. الأزهرى: تهذيب اللغة، ١٣٠/١٤.

- (٣٨) الجوهرى: إسماعيل بن حماد (ت: ٣٩٣هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين: بيروت، ط٤، ١٩٨٧م، ٢١١٨/٥.
- (٣٩) الأزهرى: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، ص١٣٢.
- (٤٠) انظر: السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت: ٤٨٣هـ)، المبسوط، دار المعرفة: بيروت، ١٩٩٣م، ١٩٦/٥، ١٢٦/١٢. ابن عبد البر: يوسف بن عبد الله (ت: ٤٦٣هـ)، الكافي، تحقيق: محمد الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة: الرياض، ط٢، ١٩٨٠م، ٢٩٣/١. الماوردي: علي بن محمد بن حبيب (ت: ٤٥٠هـ)، الحاوي الكبير، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية: بيروت، ط١، ١٩٩٩م، ٣٥٩/٥. ابن قدامة: عبد الله بن أحمد بن محمد (ت: ٦٢٠هـ)، الكافي، دار الكتب العلمية: بيروت، ط١، ١٩٩٤م، ١٨/٢.
- (٤١) ابن عاشور: محمد الطاهر (ت: ١٣٩٣هـ)، التحرير والتنوير، الدار التونسية: تونس، ١٩٨٤م، ٩٩/٣.
- (٤٢) ابن عابدين: محمد أمين (ت: ١٢٥٢هـ)، رد المحتار، دار الفكر: بيروت، ط٢، ١٩٩٢م، ١٥٧/٥. الحموي: أحمد مكي (ت: ١٠٩٨هـ)، غمز عيون البصائر، دار الكتب العلمية: بيروت، ط١، ١٩٨٥م، ٥/٤.
- (٤٣) رضا: محمد رشيد (ت: ١٣٥٤هـ)، تفسير المنار، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠م، ١٠٠/٣.
- (٤٤) الديبان، ديبان بن محمد، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، مكتبة الملك فهد الوطنية: الرياض، ط٢، ١٤٣٢هـ، ٦٣/٣.
- (٤٥) ابن مازة: محمود بن أحمد البخاري (ت: ٦١٦هـ)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، دار الكتب العلمية: بيروت، ط١، ٢٠٠٤م، ٣٨٨/٦. السرخسي: المبسوط، ١٢٧/١٢. الكاساني: أبو بكر بن مسعود (ت: ٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية: بيروت، ط٢، ١٩٨٦م، ١٤٨/٥.
- (٤٦) ابن جزى الكلبي: أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد (ت: ٧٤١هـ)، القوانين الفقهية، تحقيق: ماجد الحموي، دار ابن حزم: بيروت، ط١، ٢٠١٣م، ص١٦٥.
- (٤٧) الجويني: نهاية المطلب، ١٩٥/٥. الرافعي: عبد الكريم بن محمد القزويني (ت: ٦٢٣هـ)، فتح العزيز بشرح الوجيز، دار الفكر: بيروت، ٤٢٩/٨.
- (٤٨) ابن قدامة: عبد الرحمن بن محمد المقدسي (ت: ٦٨٢هـ)، الشرح الكبير على متن المقنع، دار الكتاب العربي: بيروت، ٣٤٢/٤. ابن قدامة: المغني، ٦٠/٥. ابن تيمية: أحمد بن عبد الحلیم (ت: ٧٢٨هـ)، الفتاوى الكبرى، دار الكتب العلمية: بيروت، ط١، ١٩٨٧م، ٣٩٣/٥. ابن تيمية: أحمد بن عبد الحلیم الحراني (ت: ٧٢٨هـ)، مجموع الفتاوى، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف: المدينة النبوية، ١٩٩٥م، ٤٠٣/٢٩.
- (٤٩) ابن قدامة: المغني، ٣٧/٤.
- (٥٠) أخرجه الدارقطني، والبيهقي والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي، وقال البيهقي: غلط الدارقطني فنسبه إلى موسى بن عقبة والصحيح موسى بن عبيدة وهو غير قوي، وضعفه النووي، وروى الأثر عن أحمد، أنه سئل: أيصح في هذا حديث؟ قال: لا. انظر: الدارقطني: سنن الدارقطني، كتاب البيوع، ح(٣٠٦٠)، ٤٠/٤. البيهقي: السنن الكبرى، باب ما جاء في النهي عن بيع الدين بالدين، ح(١٠٥٣)، ٤٧٤/٥. البيهقي: معرفة السنن والآثار، ح(١١٠٩٨)، ٥٢/٨، الحاكم: المستدرک على الصحيحين، كتاب البيوع، ح(٢٣٤٢)، ٦٥/٢، النووي: المجموع، ١٠٧/١٠، ابن قدامة: المغني، ٣٧/٤.
- (٥١) الطحاوي: أحمد بن محمد بن سلامة (ت: ٣٢١هـ)، شرح معاني الآثار، عالم الكتب: بيروت، ط١، ١٩٩٤م، ٢١/٤. البيهقي:

- الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء الشافعي (ت: ٥١٦هـ)، شرح السنة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي: دمشق، ط٢، ١٩٨٣م، ١١٤/٨.
- (٥٢) الجندي: خليل بن إسحاق بن موسى (ت: ٧٧٦هـ)، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط١، ٢٠٠٨م، ٣٤٢/٥.
- (٥٣) النووي: المجموع، ١٠٧/١٠. المترك: عمر بن عبد العزيز، الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية، دار العاصمة للنشر والتوزيع، ص٣٠٢.
- (٥٤) الكاساني: بدائع الصنائع، ١٤٨/٥. السرخسي: المبسوط، ١٤١/١٥. النفراوي: أحمد بن غانم (ت: ١١٢٦هـ)، الفواكه الدواني، دار الفكر: بيروت، ١٩٩٥م، ١٠١/٢. الشيرازي: إبراهيم بن علي (ت: ٤٧٦هـ)، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية: بيروت، ١٣٦/٢.
- (٥٥) المترك: الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية، ص٣٠٢.
- (٥٦) النفراوي: الفواكه الدواني، ١٠١/٢.
- (٥٧) العيني: أبو محمد محمود بن أحمد الغيتابي (ت: ٨٥٥هـ)، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية: بيروت، ط١، ٢٠٠٠م، ٢٦/١٠. ابن عابدين: الدر المختار، ٥١٧/٤.
- (٥٨) الماوردي: الحاوي الكبير، ٢٣٠/٥. الشيرازي: المهذب، ١٣٦/٢. النووي: يحيى بن شرف (ت: ٦٧٦هـ)، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، ٢٧٥/٩.
- (٥٩) ابن تيمية: عبد السلام بن عبد الله (ت: ٦٥٢هـ)، المحرر في الفقه، مكتبة المعارف: الرياض، ط٢، ١٩٨٤م، ٣٣٩/١. البعلبي: محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل (ت: ٧٠٩هـ)، المطلاع على ألفاظ المقتنع، تحقيق: محمود الأرنؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادى للتوزيع، ط١، ٢٠٠٣م، ص٣٠٠. المرادوي: علي بن سليمان (ت: ٨٨٥هـ)، الإتيان في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، ١١٢/٥.
- (٦٠) ابن حزم: علي بن أحمد الأندلسي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، المحلى بالآثار، دار الفكر: بيروت، ٤٨٨/٧.
- (٦١) ابن حزم، المحلى، ٤٨٧/٧.
- (٦٢) أخرجه مسلم، صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصة والبيع الذي فيه غرر، ح(١٥١٣)، ١١٥٣/٣.
- (٦٣) العيني: محمود بن أحمد الغيتابي (ت: ٨٥٥هـ)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي: بيروت، ٢٦٤/١١. الشوكاني: محمد بن علي بن محمد اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث: مصر، ط١، ١٩٩٣م، ١٧٥/٥.
- (٦٤) النووي: المجموع، ٢٧٥/٩. البهوتي: منصور بن يونس (ت: ١٠٥١هـ)، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، ٣٠٧/٣.
- (٦٥) الشلبي: شهاب الدين أحمد بن محمد (ت: ١٠٢١هـ)، حاشية الشلبي، المطبعة الكبرى الأميرية: القاهرة، ط١، ١٣١٣هـ. ٤٣/٤. ابن قدامة: المغني، ٣٩٤/٤. ابن قدامة: الشرح الكبير، ٣٤٣/٤.
- (٦٦) الكاساني: بدائع الصنائع، ١٨٧/٤. الصاوي: أحمد بن محمد، بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ١٩٥٢م، ٨/٢. المقدسي: عبد الرحمن بن إبراهيم (ت: ٦٢٤هـ)، العدة شرح العمدة، دار الحديث:

- القاهرة، ٢٠٠٣م، ص ٢٤٠.
- (٦٧) ابن أبي شيبة: عبد الله بن محمد (ت ٢٣٥هـ)، **المصنف في الأحاديث والآثار**، تحقيق: كمال الحوت، مكتبة الرشد: الرياض، ط ١، ١٤٠٩، ج (٢٢١٦٧)، ٤/٤٦٥. ابن حزم: **المحلى**، مسألة (١٥١١)، ٧/٤٨٧.
- (٦٨) ابن حزم: **المحلى**، ٧/٤٨٧.
- (٦٩) **الصكاك**: هي الديون الثابتة على الناس تكتب في صكاك. وهو الورق ونحوه. المرادوي: **الإتصاف**، ٥/١١٢.
- (٧٠) رواه مسلم، **صحيح مسلم**، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، ح (١٥٢٩)، ٣/١١٦٢.
- (٧١) النووي: يحيى بن شرف (ت ٦٧٦هـ)، **المنهاج شرح صحيح مسلم**، دار إحياء التراث العربي: بيروت، ط ٢، ١٣٩٢، ١٠/١٧١.
- (٧٢) المواق: محمد بن يوسف العبدري (ت: ٨٩٧هـ)، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، دار الكتب العلمية: بيروت، ط ١، ١٩٩٤م، ٦/٢٣٤. عليش: محمد بن أحمد بن محمد (ت: ١٢٩٩هـ)، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، دار الفكر: بيروت، ١٩٨٩م، ٥/٤٥.
- (٧٣) الماوردي: **الحاوي الكبير**، ٥/٢٣٠. الجويني: عبد الملك بن عبد الله (ت: ٤٧٨هـ)، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، تحقيق: أد. عبد العظيم الديب، دار المنهاج، ط ١، ٢٠٠٧م، ٧/٢٦. الشيرازي: **المهذب**، ٢/١٣٦. العمراني: يحيى بن أبي الخير العمراني الشافعي (ت: ٥٥٨هـ)، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، تحقيق: قاسم النوري، دار المنهاج: جدة، ط ١، ٢٠٠٠م، ٦/٣٤.
- (٧٤) المرادوي: **الإتصاف**، ٥/١١٢.
- (٧٥) الخرشبي: محمد بن عبد الله المالكي (ت: ١١٠١هـ)، **شرح مختصر خليل**، دار الفكر: بيروت، ١٨٨/٦، الشنقيطي: محمد بن محمد المجلسي (ت: ١٣٠٢هـ)، **لوامع الدرر في هتك أستار المختصر**، نواكشوط، ط ١، ٢٠١٥م، ٨/٣٠٠. الشيرازي: **المهذب**، ٦/٢٤٩. السنكي: زكريا بن محمد الأنصاري (ت ٩٢٦هـ)، **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب**، دار الفكر، ١٩٩٤م، ١/٢٠٨.
- (٧٦) عليش: **منح الجليل**، ٦/١٨٠.
- (٧٧) الشنقيطي: **لوامع الدرر**، ٨/٣٠٠.
- (٧٨) الشنقيطي: **لوامع الدرر**، ٨/٣٠٠.
- (٧٩) الخرشبي: **شرح مختصر خليل**، ٦/١٨. ابن جزى الكلبي: **القوانين الفقهية**، ص ١٦٩.
- (٨٠) المواق: **التاج والإكليل**، ٦/٥٢٣. ابن جزى الكلبي: **القوانين الفقهية**، ص ١٦٩. السنكي: **فتح الوهاب**، ٢/١٤١.
- (٨١) ابن عرفة: محمد بن محمد الوردعي التونسي (ت: ٨٠٣هـ)، **المختصر الفقهي**، تحقيق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الحبتور للأعمال الخيرية، ط ١، ٢٠١٤م، ٥/٢٨٤.
- (٨٢) الشنقيطي: **الدرر اللوامع**، ٨/٣٠٠. الحطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، (ت ٩٥٤هـ)، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، دار الفكر، ط ٣، ١٩٩٢م، ٤/٣٦٨.
- (٨٣) الشنقيطي: **الدرر اللوامع**، ٨/٣٠٠.
- (٨٤) رواه الصنعاني وابن حزم. الصنعاني: **المصنف**، كتاب البيوع، باب هل في الحيوان أو البئر أو النحل أو الدين شفعة؟، ح (١٤٤٣٢)، ٨/٨٨. قال ابن الخراط: مرسل؛ ابن الخراط، **الأحكام الوسطى**، كتاب البيوع، باب الشفعة، ٣/٢٩٣. ابن حزم: **المحلى**، ٧/٤٨٨.
- (٨٥) ابن عبد البر: يوسف بن عبد الله النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، **الاستنكار**، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار

- الكتب العلمية: بيروت، ط ١، ٢٠٠٠م، ٤٠٨/٧.
- (٨٦) ابن حزم: **المطلى**، ٤٨٨/٧.
- (٨٧) رواه الصنعاني وابن حزم. **الصنعاني: المصنف**، كتاب البيوع، باب هل في الحيوان أو البئر أو النخل أو الدين شفعة؟، ح(١٤٤٣٣)، ٨٨/٨. ابن حزم: **المطلى**، ٤٨٨/٧.
- (٨٨) ابن حزم: **المطلى**، ٤٨٨/٧.
- (٨٩) رواه الصنعاني وابن حزم. **الصنعاني: المصنف**، كتاب البيوع، باب هل يباع بالصك له على الرجل ببيعاً؟، ح(١٤٥٠٥)، ١٠٨/٨. ابن حزم: **المطلى**، ٤٨٨/٧.
- (٩٠) العمراني: **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، ٣٤/٦.
- (٩١) **القانون المدني المصري**، مادة ٤٦٩. **القانون المدني الجزائري**، مادة ٤٠٠. **القانون المدني السوري**، مادة ٤٤٩. **القانون المدني العراقي**، مادة ٥٩٣. **القانون المدني الليبي**، مادة ٤٥٨. **قانون الموجبات والعقود اللبناني**، مادة ٢٨١.
- (٩٢) **القانون المدني المصري**، مادة ٤٦٩. البكري: محمد عزمي، **بيع ملك الغير وبيع الحقوق المتنازع عليها**، دار محمود: القاهرة، ص ٤٣.
- (93) Reghard, Brits, **Sale in Execution of Mortgaged Homes May Not Result in Arbitrary Deprivation of Property**, South African Journal on Human Rights, Volume 29, 2013 - Issue 3, p 536.
- (٩٤) رواه الصنعاني وابن حزم. **الصنعاني: المصنف**، كتاب البيوع، باب هل في الحيوان أو البئر أو النخل أو الدين شفعة؟، ح(١٤٤٣٣)، ٨٨/٨. ابن حزم: **المطلى**، ٤٨٨/٧.
- (٩٥) **القانون المدني السوري**، المواد ٤٣٩ / ٤٤٠.
- Jadalhaq, Iyad Mohammad, **Expiration of the deadline in civil transactions Comparing Omani And Egyptian Civil codes in the light of Islami Law**, Al-Jāmi'ah: Journal of Islamic Studies, Vol. 53, No. 2 (2015), p:478.
- (٩٦) **القانون المدني السوري**، مادة ٤٣٩.
- (٩٧) ابن قدامه: **الكافي**، ١١٦/٢.
- (٩٨) ابن قدامة: **المغني**، ٣٦٠/٤.
- (٩٩) موقع الروشن العربي <https://www.eroshen.com/ejabat/index.php/752> / تاريخ الدخول: ٢٠٢٠/٣/٤.
- (١٠٠) **تعليمات التحقيق الفني في الحوادث المرورية لعام ٢٠١٦**، الصادرة استناداً لأحكام الفقرة (١)، المادة (٢)، مادة (٥٠) من قانون السير.
- (١٠١) **قانون نقابة المحامين رقم (١١) لسنة (١٩٧٢) وتعديلاته**، مادة ٦٠.
- (١٠٢) أبو هلاله: إبراهيم، **الشقيرات: فيصل، التزام المؤمن بالتعويض في التأمين عن المسؤولية المدنية - دراسة تحليلية تأصيلية في القانون المدني الأردني**، مجلة جامعة الحسن بن طلال للبحوث، مجلد ٣، عدد ٢، سنة ٢٠١٧، ص ٢٣٥.
- (١٠٣) **القانون المدني الأردني**، مادة ٩٢٠.
- (١٠٤) موقع دائرة الإفتاء الأردنية، **حكم بيع الكروكا**، فتوى صادرة بتاريخ ٢٠١٦/٠٧/١٤.
- (١٠٥) موقع دائرة الإفتاء الأردنية، **حكم بيع الكروكا**، فتوى صادرة بتاريخ ٢٠١٦/٠٧/١٤.

- (١٠٦) متفق عليه، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة، ح(٢١٣٤)، ٦٨/٣. صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب الربا، ح(١٥٨٤)، ١٢٠٨/٣.
- (١٠٧) أخرجه مسلم، صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصة والبيع الذي فيه غرر، ح(١٥١٣)، ١١٥٣/٣.
- (١٠٨) ابن حزم: المحلى، ٤٨٧/٧.
- (١٠٩) أبو هلاله، الشقيرات، التزام المؤمن بالتعويض في التأمين عن المسؤولية المدنية، ص ٢٣.
- (١١٠) أبو هلاله، الشقيرات، التزام المؤمن بالتعويض في التأمين عن المسؤولية المدنية، ص ٢٣٧.

قائمة المراجع:

- القرآن الكريم.
- الأزهرى: محمد بن أحمد بن الأزهرى الهروري (ت: ٣٧٠هـ)، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي: بيروت، ط١، ٢٠٠١م.
- الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، تحقيق: مسعد السعدني، دار الطلائع.
- البخاري: محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة: بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ.
- البجلي: محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل (ت: ٧٠٩هـ)، المطلع على ألفاظ المقنع، تحقيق: محمود الأرنؤوط وياسين الخطيب، مكتبة السوادي، ط١، ٢٠٠٣م.
- البغوي: الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء الشافعي (ت: ٥١٦هـ)، شرح السنة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد الشاويش، المكتبة الإسلامية: دمشق، ط٢، ١٩٨٣م.
- البكري: محمد عزمي، بيع ملك الغير وبيع الحقوق المتنازع عليها، دار محمود: القاهرة.
- البهوتي: منصور بن يونس (ت: ١٠٥١هـ)، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية.
- البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى (ت: ٤٥٨هـ)، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عطا، دار الكتب العلمية: بيروت، ط٣، ٢٠٠٣م.
- معرفة السنن والآثار، تحقيق: عبد المعطي أمين قلججي، جامعة الدراسات الإسلامية: باكستان، ط١، ١٩٩١م.
- تعليمات التحقيق الفني في الحوادث المرورية لعام ٢٠١٦، الصادرة استناداً لأحكام الفقرة (١)، المادة (٢)، مادة (٥٠) من قانون السير.
- ابن تيمية: أحمد بن عبد الحلیم الحراني (ت: ٧٢٨هـ)، الفتاوى الكبرى، دار الكتب العلمية: بيروت، ط١، ١٩٨٧م.
- مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف: المدينة النبوية، ١٩٩٥م.
- ابن تيمية: عبد السلام بن عبد الله (ت: ٦٥٢هـ)، المحرر في الفقه، مكتبة المعارف: الرياض، ط٢، ١٩٨٤م.
- الجرجاني: علي بن محمد (ت: ٨١٦هـ)، التعريفات، دار الكتب العلمية: بيروت، ط١، ١٩٨٣م.
- ابن جزي الكلبي: محمد بن أحمد بن محمد (ت: ٧٤١هـ)، القوانين الفقهية، تحقيق: ماجد الحموي، دار ابن حزم: بيروت، ط١، ٢٠١٣م.
- الجندي: خليل بن إسحاق (ت: ٧٧٦هـ)، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، تحقيق: د. أحمد نجيب، مركز نجيبويه

- للمخطوطات وخدمة التراث، ط ١، ٢٠٠٨ م.
- الجوهري: إسماعيل بن حماد (ت: ٣٩٣هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين: بيروت، ط ٤، ١٩٨٧ م.
- الجويني: عبد الملك بن عبد الله (ت: ٤٧٨هـ)، نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق: أد. عبد العظيم الديب، دار المنهاج، ط ١، ٢٠٠٧ م.
- الحاكم: محمد بن عبد الله (ت: ٤٠٥هـ)، المستدرک على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية: بيروت، ط ١، ١٩٩٠ م.
- الحجار: ماجد، عقد البيع بيع الحقوق المتنازع عليها، الموسوعة العربية؛ موسوعة إلكترونية منشورة على الإنترنت <http://arab-ency.com.sy/law/detail/163314>
- ابن حزم: علي بن أحمد الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، المحلى بالآثار، دار الفكر: بيروت.
- الحطاب: محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، (ت: ٩٥٤هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط ٣، ١٩٩٢ م.
- الحموي: أحمد بن محمد مكي (ت: ١٠٩٨هـ)، غمز عيون البصائر، دار الكتب العلمية: بيروت، ط ١، ١٩٨٥ م.
- ابن الخراط: عبد الحق بن عبد الرحمن، الأحكام الوسطى، تحقيق: حمدي السلفي، صبحي السامرائي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع: الرياض، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥ م.
- الخرخشي: محمد بن عبد الله (ت: ١١٠١هـ)، شرح مختصر خليل، دار الفكر: بيروت.
- الدارقطني: علي بن عمر بن أحمد (ت: ٣٨٥هـ)، سنن الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، الرسالة: بيروت، ط ١، ٢٠٠٤ م.
- الديبان: ديبان بن محمد، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، مكتبة الملك فهد الوطنية: الرياض، ط ٢، ١٤٣٢هـ.
- الدليمي: أجياد ثامر نايف، الأساس القانوني لجزاء إبطال عريضة الدعوى المدنية دراسة تأصيلية تحليلية تطبيقية مقارنة، المركز العربي: القاهرة، ط ١، ٢٠١٨ م.
- الذنبيات: محمد جمال مطلق، المدخل لدراسة القانون دراسة مقارنة، مكتبة القانون والاقتصاد: الرياض، ط ١، ٢٠١٢ م.
- الرازي: محمد بن أبي بكر (ت: ٦٦٦هـ)، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية: بيروت، ط ٥، ١٩٩٩ م.
- الرافي: عبد الكريم بن محمد القزويني (ت: ٦٢٣هـ)، فتح العزيز بشرح الوجيز، دار الفكر: بيروت.
- رضا: محمد رشيد بن علي (ت: ١٣٥٤هـ)، تفسير المنار، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠ م.
- الربيدي: محمد بن محمد الحسيني (ت: ١٢٠٥هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
- الزرقا: مصطفى، المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، دار القلم: دمشق، ط ١، ١٩٩٩ م.
- الزغول: محمد علي، عزام: حمد فخري، الحقوق المالية للمؤلف - دراسة فقهية مقارنة، بحث منشور في المجلة الأردنية للدراسات الإسلامية: جامعة آل البيت، ٢٠٠٥ م، المجلد ١، عدد ١.

- الزيات: أحمد وآخرون، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية القاهرة، دار الدعوة.
- السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت: ٤٨٣هـ)، المبسوط، دار المعرفة: بيروت، ١٩٩٣م.
- السنيكي: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري (ت: ٩٢٦هـ)، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، دار الفكر للطباعة والنشر، ١٩٩٤م.
- ابن سيده: علي بن إسماعيل (ت: ٤٥٨هـ)، المخصص، تحقيق: خليل إبراهيم جفال، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٩٦م.
- شبير: محمد عثمان، المعاملات المالية المعاصرة، دار النفائس: عمان - الأردن، ط٦، ٢٠٠٦م.
- الشلبي: شهاب الدين أحمد بن محمد (ت: ١٠٢١هـ)، حاشية الشلبي، المطبعة الكبرى الأميرية: القاهرة، ط١، ١٣١٣هـ.
- الشنقيطي: محمد بن محمد سالم المجلسي (ت: ١٣٠٢هـ)، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، تحقيق: دار الرضوان، نواكشوط-، ط١، ٢٠١٥م.
- الشوكاني: محمد بن علي بن محمد اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث: مصر، ط١، ١٩٩٣م.
- ابن أبي شيبة: عبد الله بن محمد بن إبراهيم (ت: ٢٣٥هـ)، المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد: الرياض، ط١، ١٤٠٩.
- الشيرازي: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (ت: ٤٧٦هـ)، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية: بيروت.
- الصاوي: أحمد بن محمد المالكي، بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ١٩٥٢م.
- الصنعاني: عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت: ٢١١هـ)، المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي: الهند، ط٢، ١٤٠٣.
- الطحاوي: أحمد بن محمد بن سلامة (ت: ٣٢١هـ)، شرح معاني الآثار، تحقيق: محمد زهري النجار ومحمد سيد جاد الحق، عالم الكتب: بيروت، ط١، ١٩٩٤م.
- ابن عابدين: محمد أمين بن عمر (ت: ١٢٥٢هـ)، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر: بيروت، ط٢، ١٩٩٢م.
- ابن عاشور: محمد الطاهر، التحرير والتنوير، الدار التونسية: تونس، ١٩٨٤م.
- ابن عبد البر: يوسف بن عبد الله (ت: ٤٦٣هـ)، الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق: محمد أحمد الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة: الرياض، ط٢، ١٩٨٠م.
- ابن عبد البر: يوسف بن عبد الله النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية: بيروت، ط١، ٢٠٠٠م.
- ابن عرفة: محمد بن محمد الورغمي (ت: ٨٠٣هـ)، المختصر الفقهي، تحقيق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الحبتور للأعمال الخيرية، ط١، ٢٠١٤م.
- عlish: محمد بن أحمد بن محمد (ت: ١٢٩٩هـ)، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر: بيروت، ١٩٨٩م.
- عمر: أحمد مختار عبد الحميد (ت: ١٤٢٤هـ)، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، ط١، ٢٠٠٨م.
- العمراني: يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت: ٥٥٨هـ)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: قاسم

- محمد النوري، دار المنهاج: جدة، ط ١، ٢٠٠٠م.
- العيساوي: إسماعيل، استعمال الحق لغير مصلحة مشروعة أو لقصده الإضرار بالغير، بحث منشور في المجلة الأردنية للدراسات الإسلامية: جامعة آل البيت، المجلد ٥، العدد ٣/ب، ٢٠٠٩م.
- العيني: أبو محمد محمود بن أحمد الغيتابي (ت: ٨٥٥هـ)، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية: بيروت، ط ١، ٢٠٠٠م.
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي: بيروت.
- ابن فارس: أحمد بن فارس الرازي (ت: ٣٩٥هـ)، مجمل اللغة، تحقيق: زهير سلطان، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط ٢، ١٩٨٦م.
- الفراهيدي: الخليل بن أحمد (ت: ١٧٠هـ)، كتاب العين، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
- الفيروزآبادي: محمد بن يعقوب (ت: ٨١٧هـ)، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة: بيروت، ط ٨، ٢٠٠٥م.
- القانون المدني الأردني لعام ١٩٧٦.
- القانون المدني الجزائري.
- القانون المدني السوري رقم (٨٤)، لعام ١٩٤٩.
- القانون المدني العراقي.
- القانون المدني الليبي.
- القانون المدني المصري.
- قانون الموجبات والعقود اللبناني.
- قانون نقابة المحامين رقم (١١) لسنة (١٩٧٢) وتعديلاته.
- ابن قدامة: عبد الله بن أحمد بن محمد (ت: ٦٢٠هـ)، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية: بيروت، ط ١، ١٩٩٤م.
- المغني، مكتبة القاهرة، ١٩٦٨م.
- ابن قدامة: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد المقدسي (ت: ٦٨٢هـ)، الشرح الكبير على متن المقنع، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع: بيروت.
- القره داغي: عارف علي عارف، مسائل فقهية معاصرة، دار الكتب العلمية: بيروت، ٢٠١٢م.
- الكاساني: أبو بكر بن مسعود بن أحمد (ت: ٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية: بيروت، ط ٢، ١٩٨٦م.
- ابن مازة: محمود بن أحمد البخاري (ت: ٦١٦هـ)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية: بيروت، ط ١، ٢٠٠٤م.
- الماوردي: علي بن محمد (ت: ٤٥٠هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية: بيروت، ط ١، ١٩٩٩م.
- المترك: عمر بن عبد العزيز، الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية، دار العاصمة للنشر والتوزيع.
- المرادوي: علي بن سليمان (ت: ٨٨٥هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي.
- مسلم بن الحجاج (ت: ٢٦١هـ)، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي: بيروت.

- المقدسي: عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد (ت: ٦٢٤هـ)، العدة شرح العمدة، دار الحديث: القاهرة، ٢٠٠٣م.
- ابن منظور: محمد بن مكرم بن علي (ت: ٧١١هـ)، لسان العرب، دار صادر: بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.
- المواق: محمد بن يوسف العبدري (ت: ٨٩٧هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية: بيروت، ط١، ١٩٩٤م.
- موقع الروشن العربي <https://www.eroshen.com/ejabat/index.php/752> / تاريخ الدخول: ٢٠٢٠/٣/٤.
- موقع دائرة الإفتاء الأردنية، حكم بيع الكروكا، فتوى صادرة بتاريخ ٢٠١٦/٠٧/١٤.
- النسفي: عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل (ت: ٥٣٧هـ)، طلبه الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، المطبعة العامرة، مكتبة المثني: بغداد، ١٣١١هـ.
- النفراوي: أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا (ت: ١١٢٦هـ)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر: بيروت، ١٩٩٥م.
- النووي: يحيى بن شرف (ت: ٦٧٦هـ)، المجموع شرح المهذب، دار الفكر.
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي: بيروت، ط٢، ١٣٩٢.
- أبو هلاله: إبراهيم، الشقيرات: فيصل، التزام المؤمن بالتعويض في التأمين عن المسؤولية المدنية - دراسة تحليلية تأصيلية في القانون المدني الأردني -، مجلة جامعة الحسن بن طلال للبحوث، مجلد٣، عدد٢، سنة ٢٠١٧.

Sources and References:

- **The Qur'an.**
- Al-Azhari: Muhammad Al-Harawi, **Tahtheeb Al-Lugha**, investigation: Muhammad Mereb, Dar Revival of Arab Heritage: Beirut, 1st edition, 2001.
- **Al-Zaher fi Gharib Alfaz Al-Shafi'i**, investigation: Massad Al-Saadani, Dar Al-Tala'i.
- Al-Bukhari: Muhammad bin Ismail, **Sahih Al-Bukhari**, investigation: Muhammad Al-Nasser, Dar Touq Al-Najat: Beirut, 1st edition, 1422.
- Al-Baali: Muhammad bin Abi Al-Fath, **Almouttale' a'la Alfaz Almouqne'**, Al-Sawadi Library, 1st edition, 2003.
- Al-Baghawi: Al-Hussein bin Masoud Al-Shafi'i, **Sharh Al-Sunnah**, Islamic Office: Damascus, 2nd edition, 1983.
- Al-Bakri: Muhammad Azmi, Sale of the Property of Others and Sale of Disputed Rights, Dar Mahmoud: Cairo.
- Al-Bahuti: Mansour bin Yunus, **Kashaf Alqenaa' an Matn Al'qna'**, Dar Al-Kutub Al-Alami.
- Al-Bayhaqi: Ahmed bin Al-Hussein, **Al-Sunan Al-Kubra**, investigation: Muhammad Atta, Dar Al-Kutub Al-Alami: Beirut, 3rd edition, 2003.
- **Ma'refat Sunnah wa Athar**, University of Islamic Studies: Pakistan, 1st, 1991.
- **Instructions for the technical investigation of traffic accidents** for the year 2016, issued in accordance with the provisions of Paragraph (1), Article (2), Article (50) of the Traffic Law.

- Ibn Taymiyyah: Ahmad al-Harrani, **Al-Fatwa Alkobra**, Dar al-Kutub al- ‘Ilmiyyah: Beirut, 1st edition, 1987.
- **Majmou’ Al-Fatwa**, investigation: Abd al-Rahman bin Muhammad, King Fahd Complex for the Printing of the Noble Qur’an: The Prophet’s City, 1995.
- Ibn Taymiyyah: Abd al-Salam ibn Abdullah, **Almoharr fi Alfiqh**, Al-Maarif Library: Riyadh, 2nd edition, 1984.
- Jadalhaq, Iyad Mohammad, **Expiration of the deadline in civil transactions Comparing Omani And Egyptian Civil codes in the light of Islami Law**, Al-Jāmi‘ah: Journal of Islamic Studies, Vol. 53, No. 2, 2015, p:478.
- Al-Jurjani: Ali bin Muhammad, **Al-Ta’refat**, Scientific Book House: Beirut, 1st Edition, 1983.
- Ibn Juzi al-Kalbi: Muhammad bin Ahmad, **AlQawanen Alfiqheyyah**, investigation: Majid al-Hamwi, Dar Ibn Hazm: Beirut, 1st edition, 2013.
- Al-Jundi: Khalil bin Ishaq, **AlTawdeh fi Sharh Mukhtasar ibn Al-Hajeb**, Najibawayh Center for Manuscripts and Heritage Service, 1st Edition, 2008.
- Al-Jawhari: Ismail bin Hammad, **Al-Sahih Taj al-Lughah wa Sahih al-Arabiya**, Dar al-Ilm for Millions: Beirut, 4th edition, 1987 AD.
- Al-Juwayni: Abd al-Malik bin Abdullah, **Nehayet Almatlab fi Derayet Almathhab**, Dar Al-Minhaj, 1st edition, 2007.
- Al-Hakim: Muhammad bin Abdullah, **Al-Mustadrak ala Al-Sahihain**, investigation: Mustafa Atta, Dar Al-Kutub Al-Alami: Beirut, 1st edition, 1990.
- Al-Hajjar: Majid, **Sale Contract Sale of Disputed Rights**, Encyclopedia of Arabia; An electronic encyclopedia published on the Internet <http://arab-ency.com.sy/law/detail/163314>
- Ibn Hazm: Ali bin Ahmed Al Dhaheri, **Al-Mahalla bi-Athar**, Dar Al-Fikr: Beirut.
- Al-Hattab: Muhammad Abd al-Rahman al-Tarabulsi, **Mawahib al-Jalil fi Mukhtasar Khalil**, Dar al-Fikr, 3rd edition, 1992.
- Al-Hamwi: Ahmed bin Muhammad Makki, **Ghamz Oyoon Albasa’er**, Scientific Book House: Beirut, 1st edition, 1985.
- Ibn al-Kharrat: Abd al-Haqq bin Abd al-Rahman, **Al-Ahkam Al-Wusta**, Al-Rushd Library for Publishing and Distribution: Riyadh, 1416-1995.
- Al-Kharshi: Muhammad bin Abdullah, **Shareh Mukhtasar Khalil**, Dar Al-Fikr: Beirut.
- Al-Daraqutni: Ali bin Omar, **Sunan Al-Daraqutni**, investigation: Shuaib Al-Arnaout and others, Al-Risalah: Beirut, 1st edition, 2004.
- Al Debian: Debian Bin Muhammad, **Financial Transactions Authenticity and Contemporary**, King Fahd National Library: Riyadh, 2nd edition, 1432.
- Al-Dulaimi: Ajjad Nayef, **The Legal Basis for the Penalty for Invalidating a Civil Case**

- Petition, An Original Comparative Applied Analytical Study**, The Arab Center: Cairo, 1st Edition, 2018.
- Al-Thunaibat: Muhammad Mutlaq, **The Introduction to the Study of Law, a Comparative Study**, Library of Law and Economics: Riyadh, 1st edition, 2012.
 - Al-Razi: Muhammad bin Abi Bakr, **Mukhtar Al-Sihah**, investigation: Yusuf Al-Sheikh Muhammad, Al-Asriyya Library: Beirut, 5th edition, 1999.
 - Al-Rafi'i: Abd al-Karim bin Muhammad al-Qazwini, **Fath al-Aziz Besharh al-Wajeez**, Dar al-Fikr: Beirut.
 - Rida: Muhammad Rashid bin Ali, **Tafseer Al-Manar**, the Egyptian General Book Organization, 1990.
 - Al-Zubaidi: Muhammad bin Muhammad al-Husayni, **Taj Alarous min Jawaher Alqamous**, investigation: a group of investigators, Dar al-Hidaya.
 - Al-Zarqa: Mustafa, **Introduction to the General Theory of Commitment in Islamic Jurisprudence**, Dar Al-Qalam: Damascus, 1st edition, 1999.
 - Al-Zaghoul: Muhammad Ali, Azzam: Hamad Fakhry, **the financial rights of the author - a comparative jurisprudential study**, research published in the Jordanian Journal of Islamic Studies: Al al-Bayt University, 2005, Volume 1, Number 1.
 - Al-Zayyat: Ahmed and others, **Al-Mojam Al-Waseet**, The Arabic Language Academy, Cairo, Dar Al-Da`wah.
 - Al-Sarkhasi: Muhammad bin Ahmed bin Abi Sahl, **Al-Mabsout**, Dar Al-Marefa: Beirut, 1993.
 - Al-Siniki: Zakaria bin Muhammad Zakaria Al-Ansari, **Fath Al-Wahhab beshareh Manhaj Altoullab**, Dar Al-Fikr for printing and publishing, 1994.
 - Ibn Sayeda: Ali bin Ismail, **Al-Mukhassas**, investigation: Khalil Ibrahim Jaffal, Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi, Beirut, 1st edition, 1996.
 - Shbeer: Muhammad Othman, **Contemporary Financial Transactions**, Dar Al-Nafais: Amman-Jordan, 6th edition, 2006.
 - Al-Shalabi: Shihab al-Din Ahmad bin Muhammad, **Hashiyat al-Shalabi**, Al-Kubra Al-Amiriya Press: Cairo, 1st Edition, 1313.
 - Al-Shanqeeti: Muhammad bin Muhammad Salem Al-Majlisi, **Luwam' al-Durar fi Hatak Astar al-Mukhtasar**, Nouakchott-, 1st edition, 2015.
 - Al-Shawkani: Muhammad bin Ali bin Muhammad Al-Yemeni, **Neil Al-Awtar**, investigation: Essam Al-Din Al-Sabati, Dar Al-Hadith: Egypt, 1st edition, 1993.
 - Ibn Abi Shaybah: Abdullah bin Muhammad bin Ibrahim, **Almousannaf fi Alhadeeth w Alathar**, Al-Rushd Library: Riyadh, 1st Edition, 1409.
 - Al-Shirazi: Abu Ishaq Ibrahim bin Ali bin Youssef, **AlMouhathab fi Fiqh Al Imam Al-Shafi'i**, Dar Al-Kutub Al-Alami: Beirut.

- Al-Sawy: Ahmed bin Muhammad Al-Maliki, **Bolghet AlSalek li'aqrab Almsalek Ela Mathhab Al Imam Malik**, Mustafa Al-Babi Al-Halabi Library, 1952.
- Al-Sana'ani: Abd al-Razzaq bin Hammam, **al-Musannaf**, investigation: Habib al-Rahman al-Azami, The Academic Council: India, 2nd edition, 1403.
- Al-Tahawy: Ahmed bin Muhammad, **Shareh M'ani Al-Athar**, The World of Books: Beirut, 1st edition, 1994.
- Ibn Abidin: Muhammad Amin Bin Omar, **Radd Almuhtar Ala Durr Al-Mukhtar**, Dar Al-Fikr: Beirut, 2nd edition, 1992.
- Ibn Ashour: Muhammad Al-Taher, **Atahreer wa Altanweer**, the Tunisian House: Tunis, 1984.
- Ibn Abd al-Bar: Yusuf bin Abdulla, **al-Kafi fi fiqh al-Madinah**, investigation: Muhammad al-Mauritani, Riyadh Modern Library: Riyadh, 2nd Edition, 1980.
- Ibn Abd al-Barr: Youssef bin Abdullah al-Qurtubi, **al-Istithkar**, Dar al-Kutub al-Ilmiyya: Beirut, 1st edition, 2000.
- Ibn Arafa: Muhammad bin Muhammad, **AlMoukhtasar Alfiqhei**, Khalaf Ahmad Al Habtoor Foundation for Charitable Works, 1st edition, 2014.
- Alish: Muhammad bin Ahmad bin Muhammad, **Manah al-Jalil shareh Moukhtasar Khalil**, Dar Al-Fikr: Beirut, 1989.
- Omar: Ahmed Mukhtar Abdel Hamid, Dictionary of Contemporary Arabic Language, World of Books, 1st edition, 2008.
- Al-Omrani: Yahya bin Abi Al-Khair, **Al-Bayan fi Mathhab Al Imam Al-Shafi'i**, investigation: Qasim Al-Nouri, Dar Al-Minhaj: Jeddah, 1st edition, 2000.
- Al-Issawi: Ismail, **the use of the right without a legitimate interest or with the intent of harming others**, research published in the Jordanian Journal of Islamic Studies: Al al-Bayt University, Volume 5, Issue 3/B, 2009.
- Al-Ainy: Abu Muhammad Mahmoud bin Ahmed Al-Ghaytabi, **Al-Bannaiyah Sharh Al-Hidaya**, Dar Al-Kutub Al-Ilmiya: Beirut, 1st edition, 2000.
- **Omdet Alqari Shareh Saheh AlBoukhari**, Explanation of Sahih Al-Bukhari, Arab Heritage Revival House: Beirut.
- Ibn Faris: Ahmed bin Faris Al-Razi, **Majmal Al-Lugha**, investigation: Zuhair Sultan, Al-Risala Foundation: Beirut, 2nd edition, 1986.
- Al-Farahidi: Al-Khalil bin Ahmed, **Ketab Al-Ain**, investigation: Dr. Mahdi Al-Makhzoumi, Dr. Ibrahim Al-Samarrai, Dar and Al-Hilal Library.
- Al-Fayrouzabadi: Muhammad bin Yaqoub, **Al-Qamous Al-Muhit**, investigation: Heritage Investigation Office in Al-Risala Foundation: Beirut, 8th edition, 2005.
- **The Jordanian Civil Code** of 1976.

- **Algerian civil law.**
- **Syrian Civil Law** No. (84) of 1949.
- **Iraqi civil law.**
- **Libyan civil law.**
- **Egyptian civil law.**
- **Lebanese Code of Obligations and Contracts.**
- **Bar Association** Law No. (11) of (1972) and its amendments.
- Ibn Qudamah: Abdullah bin Ahmed bin Muhammad, **Al-Kafi fi fiqh Al Imam Ahmad**, Dar Al-Kutub Al-Ilmiya: Beirut, 1st edition, 1994.
- **Al-Mughni**, Cairo Bookshop, 1968.
- Ibn Qudamah: Abd al-Rahman bin Muhammad al-Maqdisi, **al-Sharh al-Kabir Ala Matn al-Muqni'**, Dar al-Kitab al-Arabi: Beirut.
- Al-Qarah Daghi: Aref Ali Aref, **Contemporary Jurisprudential Issues**, Dar Al-Kutub Al-Ilmiya: Beirut, 2012.
- Reghard, Brits, **Sale in Execution of Mortgaged Homes May Not Result in Arbitrary Deprivation of Property**, South African Journal on Human Rights, Volume 29, 2013 - Issue 3.
- Al-Kasani: Abu Bakr bin Masoud bin Ahmed, **Bada'i' al-Sana'i fi Tartib al-Shari'**, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah: Beirut, 2nd edition, 1986.
- Ibn Mazza: Mahmoud al-Bukhari, **Al-Muhit Al-Burhani fi Fiqh Al-Nu'mani**, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah: Beirut, 1st edition, 2004.
- Al-Mawardi: Ali bin Muhammad, **Al-Hawi Al-Kabir**, investigation: Ali Moawad and Adel Abdel-Mawgoud, Dar Al-Kutub Al-Alami: Beirut, 1st edition, 1999.
- Al-Mutrek: Omar bin Abdul Aziz, **usury and banking transactions in the view of Islamic law**, Dar Al-Asimah for publication and distribution.
- Al-Mardawi: Ali bin Suleiman, **Al-Ensaf**, the Arab Heritage Revival House.
- Muslim bin Al-Hajjaj, **Sahih Muslim**, investigation: Muhammad Fouad Abdel-Baqi, Arab Heritage Revival House: Beirut.
- Al-Maqdisi: Abd al-Rahman bin Ibrahim bin Ahmad, **Al-Iddah Sharh Al-Omdah**, Dar Al-Hadith: Cairo, 2003.
- Ibn Manzoor: Muhammad bin Makram bin Ali, **Lisan Al-Arab**, Dar Sadr: Beirut, 3rd Edition, 1414.
- Al-Mawaq: Muhammad bin Youssef Al-Abdari, **Al Taj w Al Ekleel fi Mukhtasar Khalil**, Dar Al-Kutub Al-Alami: Beirut, 1st edition, 1994.
- **The Arab Roshen** website <https://www.eroshen.com/ejabat/index.php/752/> / Access date: 3/4/2020.

- The website of the Jordanian Ifta Department, **the ruling on selling croquettes**, a fatwa issued on 07/14/2016.
- Al-Nasafi: Omar bin Muhammad bin Ahmed bin Ismail, **Talabet Al Talaba fi Allstelahaat Al fiqheyah**, Al-Muthanna Library: Baghdad, 1311.
- Al-Nafrawi: Ahmed bin Ghanem bin Salem ibn Muhanna, **Al-Fawakeh Al-Dawani Ala Resalet Abi Zaid Al-Qayrawani**, Dar Al-Fikr: Beirut, 1995.
- Al-Nawawi: Yahya bin Sharaf, **Al-Majmoo' Sharh Al-Muhadhdhab**, Dar Al-Fikr.
- **Al-Minhaj Shareh Sahih Muslim ibn Al-Hajjaj**, Dar Revival of Arab Heritage: Beirut, 2nd edition, 1392.
- Abu Hilala: Ibrahim, Shuqairat: Faisal, **the insurer's commitment to compensation in insurance for civil liability - a fundamental analytical study in the Jordanian civil law -**, Journal of Hassan Bin Talal University for Research, Volume 3, Number 2, 2017.